جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

بحث في

محظورات أعضاء مجلسي النواب والشيوخ

إعداد الباحث

إسماعيل سمعي إسماعيل الدميري

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

صلاح الدين فوزي محمد

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة المنصورة

عضو اللجنة العليا للإصلاح التشريعي

عضو المجمع العلمي المصري

٢٠٢٥م

مقدمة:

تُمثّل المحظورات البرلمانية ركيزةً أساسيةً لضمان نزاهة العمل التشريعي والرقابي، فهي تُرسي حدوداً أخلاقيةً وقانونيةً تمنع تعارض المصالح وتصون استقلالية المؤسسة التشريعية. في مصر، يُفرض على أعضاء مجلسي النواب والشيوخ سلسلةٌ من المحظورات المالية والوظيفية والأخلاقية الصارمة، بينما يتميز النظام البريطاني بمحظوراتٍ تستند إلى التقاليد البرلمانية العريقة وضوابط السلوك الرصينة.

إشكالية البحث:

هل تكفل الأنظمة القانونية المنظمة للمحظورات البرلمانية في مصر والمملكة المتحدة تحقيق التوازن بين ضمان نزاهة العمل البرلماني من جهة، وصون استقلالية الأعضاء وحرياتهم الدستورية من جهة أخرى؟

تتفرع هذه الإشكالية إلى التساؤلات الآتية:

١. ما مدى فعالية الضوابط القانونية في مواجهة مخاطر استغلال النفوذ وتعارض المصالح؟

٢. هل تُراعي المحظورات المفروضة خصوصية المهام البرلمانية وطبيعة العلاقة بين السلطات؟

٣. إلى أي حد تستجيب الآليات الرقابية والعقابية لمتطلبات الشفافية والمساءلة؟

أهمية البحث:

أولاً :الأهمية النظرية

"تُسهم الدراسة في إثراء الفقه الدستوري والإداري عبر تحليل نماذج رقابية متنوعة، حيث تُقدّم مقارنةً منهجيةً بين الضمانات التشريعية في النظام المصري القائمة على الصرامة النصية (كدستور ٢٠١٤ ولائحة مجلس النواب)، والتجربة البريطانية المرتكزة على الأعراف البرلمانية والتقليد السّياسي (*Parliamentary Conventions*)، مما يُوسّع الإطار النظري لضوابط السلوك البرلماني ويعيد تعريف مفهوم 'النزاهة التشريعية' في إطار الموازنة بين الحظر المطلق والمرونة التطبيقية".

ثانياً :الأهمية العملية

"تقدم البحث حلولاً عمليةً لتطوير الأطر التشريعية المنظمة للمحظورات، عبر استلهام آليات الرقابة الفعّالة من النظام البريطاني (كتسجيل المصالح *Register of Members' Interests*والرقابة الذاتية

للجان السلوك)، وتطويعها لمعالجة الثغرات في النظام المصري، كتناقض الاستثناءات اللائحية مع الدستور (المادة ٣٧١ من لائحة مجلس النواب)، أو ضعف آليات متابعة الإقرارات المالية، بما يُحقق تكاملًا بين صرامة التشريع المصري ومرونة الأدوات البريطانية".

ثالثاً :الأهمية المجتمعية

"تُعزّز الدراسة ثقة الرأي العام في المؤسسات التشريعية عبر كشفها عن كيفية ضمان نزاهة الممارسات البرلمانية، إذ تُبيّن أن فعالية المحظورات – كحظر التعامل المالي مع الدولة في مصر (المادة ١٠٩ دستور) ومنع استغلال النفوذ في بريطانيا – (*Bribery Act 2010*) تُعدّ ركيزةً لشفافية العمل البرلماني، مما يُقلّص الفجوة بين النخبة السياسية والمواطن، ويُرسي ثقافة المساءلة التي تُحاصر أشكال الانحراف المالي أو الوظيفي

المنهج المستخدم:

يعتمد المنهج المقارن في هذه الدراسة على **تحليل الثنائية التشريعية** بين النظامين المصري والبريطاني، من خلال موازنة الأسس الدستورية والقانونية المنظمة للمحظورات البرلمانية، ورصد أوجه التكامل والتباين في نطاقها وآليات إنفاذها، وذلك بهدف استخلاص الدروس التشريعية التي تُعزز النزاهة البرلمانية دون إهدار استقلالية المؤسسة التشريعية

الخطة المقترحة للبحث:

المبحث الأول: المحظورات البرلمانية في النظام المصري

- المطلب الأول: المحظورات المالية (حظر التعامل مع الدولة، الإفصاح عن الذمة المالية).
- المطلب الثاني: المحظورات الوظيفية (حظر الجمع بين العضوية والوظائف العامة).
- المطلب الثالث: المحظورات الأخلاقية (التزامات النزاهة وعدم مخالفة الدستور).

المبحث الثاني: المحظورات البرلمانية في النظام البريطاني

- المطلب الأول: المحظورات المتعلقة بالملكية والمؤسسات السيادية.
- المطلب الثاني: ضوابط السلوك داخل البرلمان (حظر الإساءة، قواعد النقاش).
- المطلب الثالث: المحظورات الأخلاقية .

المبحث الأول

المحظورات البرلمانية في النظام المصري

مقدمة:

تتضمن الضوابط الأساسية لسلوك المسؤولين :المحظورات المالية، والمحظورات الوظيفية، والمحظورات الأخلاقية، لضمان الشفافية والنزاهة، وهذا ما نتناوله بشئ من التفصيل علي النحو التالي:

المطلب الاول

حظر المصلحة المالية مع الدولة

أن النائب الذي يعبر عن الإرادة العامة، ويسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، يختص بسن التشريعات ورقابة السلطة التنفيذية.

يجب إبعاده عن أي موضع يؤثر على نزاهته، وكما شرع المشرع عدة واجبات على أعضاء مجلس الأمة لتمكينهم من أداء أعمالهم على أكمل وجه، فإنه حظر عليهم إتيان عدد من التصرفات، حتى يمنعهم من استغلال العضوية لتحقيق مآرب شخصية مخالفة لأحكام القانون، ولعل أبرز هذه المحظورات هي حظر التعامل المالي مع الدولة[١].

وفي ضوء ذلك يمثل حظر التعامل المالي مع الدولة ضمانة أساسية لاستقلال أعضاء البرلمان وكفالة نزاهة العمل البرلماني، وقد هدف المشرع من وراء هذا الحظر تحقيق غايتين، الاولى إيصاد الباب أمام العضو في أن يستعمل صفته النيابية للحصول من الدولة ،على شروط أفضل من تلك التي ما كان ليحصل عليها لو لم تكن له هذه الصفة [٢]مما يُفضي إلى منحه أفضلية مالية غير مُبررة على حساب الآخرين ، مما يعكس على شخصه ظلالا من الشط وعدم الثقة [٣]، فقد يجنح بالعضو خيال مريض نحو الإثراء الحرام من أموال الدولة حين يتعاقد معها على تصرف معين أيا كان موضوعه، ويتخيل أنه وقد أصبح قريبا من أهل الحكم يستطيع أن يحصل على المال العام بهذه الطريقة، لذا آثر المشرع أن ينأى تماما بعضو البرلمان عن هذا ليحول بينه وبين

---

(١) خليفه محمد خليفه مفرج الخليفه، محظورات العضوية في البرلمان, دراسة في القانونين الكويتي والمصري, مرجع سابق, ص ٣٨٤.

(٢) د/ عبد الفتاح حسن، مبادىء النظام الدستورى فى الكويت، دار النهضة العربية، ١٩٦٨ ، ص ٢٥٤

(٣) د/ يحيي الجمل، النظام الدستورى فى الكويت، منشو ا رت حقوق الكويت، ١٩٧٠ ، ص ٣١٤

إمكانية استغلال عضويته البرلمانية لتحقيق أغراض تتنافى مع المصلحة العامة[٤]

أما الهدف الثاني للمشرع من وراء هذا الحظر، هو قطع الطريق أمام محاولة الأجهزة التنفيذية استمالة العضو بتعاقدات معينة حتى تأمن جانبه، وهو ما يمثل في الحقيقة رشوة مستترة الهدف منها تعطيل العمل الرقابي للعضو الذي يستطيع أن يمارسه على هذه الأجهزة [٥] (٨)، فقد تسعى عامدة إلى محاباة العضو الذي يتعامل معها على حساب المصلحة العامة ليغض الطرف عن أخطائها ولا يمعن في الرقابة عليها ، بتعبير موجز أن عضو البرلمان يجب إبعاده عنأي موضع يؤثر في نزاهته والنأي به عن أي مجال يتيح له استغلال منصبه لتحقيق مآرب شخصية[٦].

تأتي خطورة هذا الحظر من كونه ضمانةً تشريعيةً لحماية المال العام وصون نزاهة الممارسة البرلمانية، بما يحقق المصلحة العامة ويُعزز الثقة في المؤسسة التشريعية، لذلك يكون مطلباً مشروعاً تدخل المشرع الدستوري المصري بنص صريح ليحرم على الأعضاء أن يتعاملوا مع الدولة طوال مدة نيابتهم[٧].

وفي ضوء ذلك نصت المادة (١٠٩) من الدستور الحالي في هذا الشأن على أنه "لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية، أن يشتري، أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئا من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها، ويقع باطلا أي من هذه التصرفات.

يحظر على عضو المجلس طوال مدة العضوية إبرام أي تعاملات مالية (شراءً، بيعًا، إيجارًا، مقايضةً) أو عقود (توريد، التزام، مقاولة) مع الدولة أو أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام/الأعمال العام، سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويُعتد باطلًا أي تصرفٍ من هذا النوع، وذلك ضماناً لحياد العضو ومنع تعارض المصالح.[٨]

---

(٤) د/ جابر نصار، الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر، ص ٤٥٢ .٤٥٣

(٥) د/ جابر جاد نصار : الوسيط في القانون الستورى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص ٤٥.

(٦) د/ مصطفى أبو زيد، الدستور المصري فقهاً وقضاً، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦، ص٥٩٩

(٧) خليفه محمد خليفه مفرج الخليفه، محظورات العضوية في البرلمان, دراسة في القانونين الكويتي والمصري, مرجع سابق, ص ٣٨٦

(٨) وفي ضوء ذلك نصت المادة (١٠٩) من الدستور الحالي في هذا الشأن على أنه "لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية، أن يشتري، أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئا من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها، ويقع باطلا أي من هذه التصرفات.

ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية، وعند تركها، وفي نهاية كل عام،كما يُحظر على عضو البرلمان الحصول على أي هدايا نقدية أو عينية بسبب أو بمناسبة ممارسة مهام العضوية، وتُحول ملكية هذه الهدايا فوراً إلى الخزانة العامة للدولة، وفقًا للإجراءات والضوابط التي يحددها القانون". ".

ومن هذا المنطلق فقد أصبح واضحاً من نص المادة سالفه الذكر، توسعة نطاق الحظر، إذ امتد ليشمل منع التعامل المالي مع الدولة وفي أموالها، أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، وهو ما لم يكن مقررا في السابق، وهو ما كان مقصورا في السابق على التعامل مع الدولة وفي أموالها [٩].

ستخلص من النص الدستوري الحالي توسعٌ تشريعي جوهري في نطاق الحظر المفروض على أعضاء البرلمان في التعاملات المالية مع الدولة أو كياناتها العامة، حيث لم يعد الحظر مُقتصراً – كما كان سابقًا – على عقود بعينها (كاالتزام أو التوريد أو المقاولة)، بل شمل جميع أشكال التعاملات المالية مع الدولة أو أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام/الأعمال العام، سواءً عبر شراء أو بيع أو إيجار أو مقايضة أموال الدولة أو أموال العضو ذاته، أو إبرام أي عقود (سواءً كانت التزاماً أو توريداً أو غيرها)، مما يُعَد تطوراً تشريعياً يُحمد له، إذ سدّ ثغرات النصوص السابقة التي قصرت الحظر على أنواع محددة من العقود دون سواها.

ويمكن تصنيف المحظورات المالية الواردة بالنص الدستوري إلى فئتين رئيستين:
الأولى :معاملات التملك أو التصرف في الأموال (شراءً، بيعًا، إيجاراً، مقايضةً) بين العضو والدولة أو كياناتها.
الثانية :إبرام أي عقود (التزام، توريد، مقاولة) أو غيرها مع الجهات سالفة الذكر.

ويُؤكد هذا التوسع الدستوري على ضرورة حماية المال العام ومنع تعارض المصالح، حيث لم يعد هناك مبررٌ لتقييد الحظر على عقود بعينها، طالما أن الغاية التشريعية واحدة وهي ضمان نزاهة

---

[٩] د.سعد عصفور، النظام الدستوري المصري " دستور سنة ١٩٧١ " ، منشأه المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ١٩٣ . حيث يرى سيادته "إذ كان يرى أن نطاق الحظر قاصر وغير شامل، وأن الأجدر بالمشرع توسعته ليشمل التعامل مع أية هيئة تشرف عليها الدولة أو تسهم في أموالها بنصيب ما، وذلك لتوافر العلة نفسها من ذلك الحظر، ومن ثم يتعين على المشرع أن يوسع نطاقه ليشمل فضلا عن منعا لتعامل مع الدولة أو في أموالها، منعا لتعامل المالي مع السلطات الإدارية المحلية أو المرفقية والهيئات العامة والهيئات التي تقدم الدولة أو إحدى الهيئات العامة أ رسمالها أو تساهم فيه بنصيب ماك شركات القطاع العام".
وفى ذات الاتجاه يراجع د / زكي النجار، الدستور والإدارة المحلية " دراسة مقارنة " ، الدستور والإدارة المحلية " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية، ١٩٩٥ ، ص ٢٨٢ . فيذكر سيادته إن اتجاه الدولة نحو سياسة التحرر الاقتصادي (التخصصية) يستلزم توسيع نطاق الحظر.

العمل البرلماني. كما يُعزز النص الحالي مبدأ المساواة بين الأعضاء في الالتزام بالضوابط الأخلاقية، ويحد من احتمالات استغلال النفوذ الوظيفي لتحقيق مكاسب خاصة، مما يُكرس الثقة في أداء المؤسسة التشريعية[١٠].

ويمكن القول أن المشرع أحسن صنعا في الدستور الحالي بتوسعته نطاق الحظر، وهو ما نادى به جانب من الفقه في السابق، إذ كان يرى أن نطاق الحظر قاصر وغير شامل، وأن الأجدر بالمشرع توسعته ليشمل التعامل مع أية هيئة تشرف عليها الدولة أو تسهم في أموالها بنصيب ما، وذلك لتوافر العلة نفسها من ذلك الحظر، ومن ثم يتعين على المشرع أن يوسع نطاقه ليشمل فضلا عن منع التعامل مع الدولة أو في أموالها، منع التعامل المالي مع الإدارية المحلية أو المرفقية والهيئات العامة والهيئات التي تقدم الدولة أو إحدى الهيئات العامة رأسمالها أو تساهم فيه بنصيب ما كشركات القطاع العام[١١].

أما الثانية فتتعلق بعدم قصر حظر إبرام العقود مع الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، على عقود معينة هي عقود الالتزام أو التوريد أو المقاولة، فقد ورد النص على هذه العقود على سبيل المثال لا الحصر، فقد جاء النص مقررا حظر إبرام أي من هذه العقود أو غيرها، بعكس الحال في السابق، إذ كان الحظر يقتصر على عقود الالتزام أو التوريد أو المقاولة، دون غيرها، ولا نرى سببا واضحا لقصر الحظر على هذه العقود بعينها، برغم قيام حكمته في العقود كافة التي يبرمها النائب مع الدولة، ومن ثم يحمد للدستور الحالي عدم قصره حظر إبرام العقود مع الدولة من جانب النواب على عقود بعينها[١٢].

بموجب المادة (٣٧١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على حظر مطلق على العضو — فور إعلان انتخابه — من إبرام أي تعاملات مالية مع الدولة تشمل: الشراء، الاستئجار، البيع، الإيجار، المقايضة، أو التعاقد (كملتزم/مورد/مقاول)، إلا إذا تم التعاقد طبقًا لقواعد عامة تسري على الجميع دون تمييز. ويُضاف إلى ذلك حظر عام على استغلال العضو لصفته النيابية في الحصول على

---

(١٠) في ذات السياق هذا الذي قرره المشرع في الدستور الحالي نادى به الدكتور فتحي فكري في السابق، وكان يرى فيه هذا الصدد ضرورة إضافة عبارة " أو أي عقد آخر " إلى عجز المادة (٩٥) من دستور سنة ١٩٧١، بدلا من قصر الحظر على عقود بعينها. راجع د / فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني فى مصر، بدون ناشر ٢٠٠٦، ص ٣٣٨

(١١) د. خليفه محمد خليفه مفرج الخليفه، محظورات العضوية في البرلمان, دراسة في القانونين الكويتي والمصري, مرجع سابق, ص ٣٨٧

(١٢) هذا الذي قرره المشرع في الدستور الحالي نادى به الدكتور فتحي فكري في السابق، وكان يرى فيه هذا الصدد ضرورة إضافة عبارة " أو أي عقد آخر " إلى عجز المادة (٩٥) من دستور سنة ١٩٧١، بدلا من قصر الحظر على عقود بعينها. راجع د/ فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، بدون ناشر، ٢٠٠٦، ص ٣٣٨.

امتيازات أو مزايا خاصة دون سند قانوني، حفاظًا على نزاهة العمل البرلماني والمصلحة العامة.

يُعتبر هذا النص امتدادًا للضوابط الدستورية الرامية إلى منع تعارض المصالح، مع ترك هامش ضيق للتعاملات المشروعة التي تخضع لشروط موضوعية تحقق العدالة والمساواة بين المواطنين[١٣].

بمقارنة هذا النص بالنص الدستوري – سالف البيان – يتضح لنا أن نص اللائحة بعد أن أكد النص الدستوري أضاف أحكاما جديدة إليه، وأول هذه الأحكام أن الفقرة الثانية من المادة (٣٧١) من اللائحة أضافت أن الحظر لا يسري على التعاقد الذي يتم طبقا لقواعد عامة تسري على الكافة.

في هذا الشأن نثير التساؤل حول مدى اتفاق هذه الإضافة مع النص الدستوري، وما إذا كانت اللائحة تملك مثل هذه الإضافة أم لا[١٤]؟.

تنص المادة (٩٥) من دستور ١٩٧١ على حظر مطلق لأعضاء البرلمان من إبرام أي تعاملات مالية مع الدولة أو كياناتها العامة (شراءً، بيعًا، إيجارًا، مقايضةً، التزامًا، توريدًا، مقاولةً(، سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك سعيًا لتنزيههم عن شبهات الاستغلال أو تعارض المصالح، وضمانًا لنزاهة أدائهم النيابي. وقد توسع الدستور الحالي في نطاق هذا الحظر ليشمل جميع أشكال التعاملات مع كيانات القانون العام وشركات القطاع العام/الأعمال العام، دون اقتصار على عقود محددة، خلافًا للنصوص السابقة التي قصرت الحظر على أنواع معينة (كاالتزام والتوريد).

أما المادة (٣٧١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، الصادرة استنادًا للمادة (١٠٤) من الدستور، فقد أوردت حظرًا مماثلًا مع إضافة استثناءٍ يُجيز التعاقد مع الدولة إذا تم وفقًا لقواعد عامة تسري على الكافة، إلا أن هذا الاستثناء يُشكل **تنقيحًا غير دستوري**، إذ يتعارض مع الحظر المطلق الوارد بالمادة (٩٥) الدستورية التي لا تترك مجالًا لتقييد نطاقها أو استثناءاتها إلا بتعديل دستوري. وبالتالي، فإن النص اللائحي المُستثني يعد خروجًا على الدستور، ويُبطِل أي تعاملٍ استند إليه، لكون السلطة التشريعية (المجلس النيابي) غير مُخوّلة بتعديل النصوص الدستورية أو تقييدها.

---

(١٣) تنص المادة (٣٧١) منها على أنه "لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا، ولا يسري هذا الحظر على التعاقد الذي يتم طبقا لقواعد عامة تسري على الكافة وفي جميع الأحوال يحظر على العضو بصفة عامة أن يسمح باستغلال صفته في الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق".

(١٤)د.أحمد سعود السويط الظفيري، مساءلةأعضاء مجلس الأمة دراسة مقارنة ما بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجسير في الحقوقو، كلية الحقوق جامعة المنصورة، لسنة ٢٠٢١، ص١٢٣

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٣٧١) أضافت حظراً عاماً على استغلال العضو لصفته النيابية في الحصول على مزايا خاصة دون وجه حق، وهو حكمٌ تعزيزي يُكرس مبدأ الحياد ويمنع استغلال النفوذ، لكنه لا يُغني عن االلتزام بالحظر الدستوري الشامل.

.ويري الباحث مما سبق ذكره يمكن القول : –

١- .**بطلان الاستثناء الوارد باللائحة**: لا يُعتد بالاستثناء المُنظم للتعاقد تحت مسمى "القواعد العامة"، لتعارضه مع الحظر الدستوري المطلق.

٢- .**شمولية الحظر الدستوري** : يمتد الحظر ليشمل تخصيص الوحدات السكنية المملوكة للدولة لأعضاء البرلمان (تمليكًا أو إيجارًا)، كأحد صور التعامل المالي المُحرّمة.

٣- **عدم سريان التقادم على المخالفات الدستورية** : تظل أي تعاملات مالية مُخالفة للنص الدستوري باطلةً بطلانًا مُطلقًا، ولو تمت عبر منافسات أو مزادات علنية.

ونشير بأنه من الأفضل ما قام به المشرع المصري عندما إذ ألزم عضو البرلمان بتقديم إقرار ذمة مالية عند شغله للعضوية وعند تركها وفي نهاية كل عام، ذلك أن هذا سيمكن المجلس المنتمي إليه العضو من معرفة ما قد يطرأ على ذمته المالية من تغيرات طيلة فترة عضويته، ومن ثم التحقق مما إذا كان قد أساء استغلال عضويته النيابية أم لا ، الحال كذلك عندما نص على أيلولة ملكية ما قد يتلقاه العضو من هدايا نقدية أو عينية، بسبب عضويته أو بمناسبتها، إلى الخزانة العامة للدولة، بهذين الإجراءين نعتقد أن بإمكان المجلس إحكام الرقابة على الذمة المالية للأعضاء ، من خلال ما يقدمونه من إقرارات للذمة المالية طيلة مدة العضوية، كما أنه لم يعد بالإمكان التربح بسبب العضوية أو بمناسبتها بأي شكل من الأشكال طالما أن ملكية ما قد يتلقونه من هدايا نقدية أو عينية بسبب عضويتهم البرلمانية أو بمناسبتها ستؤول إلى الخ ا زنة العامة للدولة .

إن حظر استغلال العضوية هو حظر يقع على كل من يشغل مركزا قانونيا عاما، فكما ينطبق على أعضاء البرلمان، فإنه ينطبق كذلك على كل موظف عام في الحكومة أو المؤسسات العامة أو المحليات، فصفة العضوية تقررت للمصلحة العامة وحدها، ومن ثم فلا يجوز أن تستخدم لأي اعتبار شخصي سواء كان ذلك لمصلحة العضو نفسه أم لمصلحة غيره وسواء استعمل صفته بنفسه أم سمح لغيره باستعمالها[١٥]، وغني عن البيان أن أعضاء البرلمان يخضعون لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة

(١٥) د/ عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ في شأن الكسب غير المشروع، [١٦] [١٧]

هذا الحكم الذي أتت به تلك الفقرة يرسخ قاعدة عامة مفادها أنه في جميع الأحوال وبصفة عامة يحظر على العضو أن يستغل أو أن يسمح باستغلال صفته كعضو بالمجلس في تحقيق مصلحة أو مزية له أو لغيره من الأشخاص بدون وجه حق، لأنه إن استغل العضوية في تحقيق مصلحة أو مزية مشروعة له أو لغيره فلا غبار عليه، وهذه الإضافة التي أضافتها اللائحة إضافة يحمد للمشرع قيامه بالنص عليها في عجز المادة محل الدراسة.

١- أوجب المشرع على عضو البرلمان تقديم **إقرار ذمة مالية** عند توليه العضوية، وعند انتهائها، وفي نهاية كل عام، لتمكين المجلس من رصد التغيرات في ذمته المالية خلال فترة العضوية، والتحقق من عدم استغلاله المنصب لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

٢- كما نص على إلحاق أي هدايا نقدية أو عينية يتلقاها العضو بمناسبة عضويته أو بسببها بملكية الخزانة العامة للدولة، سداً لأي ثغرة قد تسمح بالتربح غير المشروع.

ويُمثل هذان الإجراءان (الإقرار المالي الدوري، وأيلولة الهدايا) آلية رقابية فاعلة لضمان **الشفافية المالية** و**نزاهة العمل البرلماني**، حيث تُتيح متابعة الذمة المالية للأعضاء بشكل مستمر، وتقطع الطريق أمام أي محاولات للاستفادة الشخصية من المنصب.

أما **حظر التعامل المالي مع الدولة** (المنصوص عليه دستورياً)، فيهدف إلى تحقيق غايتين أساسيتين:

وبجمع هذه الضوابط، يُرسي المشرع نظاماً متكاملًا لتحصين العمل البرلماني من شبهات الفساد، وتعزيز ثقة الرأي العام في أداء المؤسسة التشريعية

---

[١٦] وقد عرفت المادة الثانية من هذا القانون الكسب غير المشروع بقولها " يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة، وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة، أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.."، وقد أوجب القانون على كل من يخضع لهذا القانون أن يقدم إقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه... (المادة الثالثة).

(١٧) ذلك أن المادة الأولى من هذا القانون تنص على أنه " يخضع لهذا القانون الفئات الآتية:
١- القائمون بأعباء السلطة العامة وسائر العاملين في الجهاز الإداري في الدولة، عدا فئات المستوى الثالث.
٢- أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي.
٣- رئيس وأعضاء مجلس النواب، ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية، وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.
منشور بالجريدة الرسمية – العدد ٣٤ في ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٥ ، ص٧.

١- **.حماية استقلالية الأعضاء:** بمنع أي تأثيرات مالية قد تُخلُّ بحيادهم.العضو في أن يستعمل صفته النيابية للحصول من الدولة على شروط أفضل من تلك التي ما كان ليحصل عليها لو لم تكن له هذه الصفة[١٨]، ومن ثم جعله في وضع أفضل من غيره في المعاملات المالية، مما يعكس على شخصه ظلالا من الشك وعدم الثقة[١٩]،ويتخيل أنه وقد أصبح قريبا من أهل الحكم يستطيع أن يحصل على المال العام بهذه الطريقة[٢٠].

لذا آثر المشرع أن ينأى تماما بعضو البرلمان عن هذا ليحول بينه وبين إمكانية استغلال عضويته البرلمانية لتحقيق أغراض تتنافى مع المصلحة العامة.

٢- **ضمان نزاهة المؤسسة التشريعية:** عبر قطع الصلة بين المصلحة الشخصية للأعضاء ومهامهم النيابية، وهي قطع الطريق أمام محاولة الأجهزة التنفيذية استمالة العضو بتعاقدات معينة حتى تأمن جانبه، وهو ما يمثل في الحقيقة رشوة مستترة الهدف منها تعطيل العمل الرقابي للعضو الذي يستطيع أن يمارسه على هذه الأجهزة[٢١]، فقد تسعى عامدة إلى محاباة العضو الذي يتعامل معها على حساب المصلحة العامة ليغض الطرف عن أخطائها ولا يمعن في الرقابة عليها[٢٢].

إن عضو البرلمان يجب إبعاده عن أي موضع يؤثر في نزاهته والنأي به عن أي مجال يتيح له استغلال منصبه لتحقيق مآرب شخصية.

ويري الباحث أن الغايتان المُستهدفتان من هذا الحظر (حماية المال العام، وصون نزاهة العمل البرلماني) غايتين جوهريتين تنطويان على خطورة بالغة، لارتباطهما بمشروعية المؤسسة التشريعية وثقة الجمهور. ولضمان تحقيقهما، تدخّل المشرع الدستوري بنص صريح يَحظُر على الأعضاء إبرام أي تعاملات مالية مع الدولة أو كياناتها طوال مدة العضوية، سواءً عبر شراءٍ أو بيعٍ أو إيجارٍ أو مُقايضةٍ أو عقود التوريد/المقاولة. ويأتي هذا الحظر كضمانة تشريعية لقطع الطريق أمام شبهات الاستغلال أو تعارض المصالح، مما يُعزز استقلالية النائب وحياد المؤسسة التشريعية.

---

(١٨) د/ عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٢٥٤؛ د/ سعد عصفور، النظام الدستوري المصري سابق، ص ١٩٢؛ د/ عاصم عجيلة، د/ محمد رفعت عبد الوهاب، د/ مظهر إسماعيل العربي مرجع القانون الدستوري مع دراسة للنظام الدستوري اليمني، طبعة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص٣١٠، د/ محمد هلول، مرجع سابق، ص ٤٣٦ – ٤٣٧.

(١٩) د/ يحيي الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٣١٤.

(٢٠) د/ جابر نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ص ٤٥٢ – ٤٥٣.

(٢١) د/ جابر نصار، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

(٢٢) د/ مصطفي أبو زيد، الدستور المصري فقهاً وقضاً، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦، ص٥٩٩.

"

المطلب الثاني

المحظورات الوظيفية

لم يكتفى المشرع الدستوري المصري على حظر النائب فى البرلمان التعامل المالى مع الدولة، وأنما أضاف اليه نوع ثان من المحظورات يجب عليه عدم أتيانها وهى حظر التعيين فى الوظائف الحكومية أو ما فى حكمها.

يهدف هذا الحظر إلى منع استغلال النائب لنفوذه الوظيفي أو تعيينه في وظائف حكومية أو بالقطاع العام، لضمان عدم تعارض مهامه النيابية مع أي ولاءات وظيفية تُضعف حياده. كما يُحقق الحظر غاية تشريعية تتمثل في قطع الطريق أمام أي محاولات لابتزاز السلطة التنفيذية عبر ربط التعيينات بمواقف نيابية معينة، مما يُهدد مصداقية الرقابة البرلمانية.

ويستند هذا المنع إلى ضرورة تحصين العمل النيابي من شبهات التلاعب بالمصلحة العامة، حيث أن الجمع بين العضوية البرلمانية والوظيفة الحكومية يُخل بمبدأ الفصل بين السلطات ويُعرض المال العام للمخاطر. لذا، أغلقت التشريعات كل الثغرات التي تسمح بمثل هذه الممارسات، حفاظًا على شفافية المؤسسة التشريعية وسيادة القانون[٢٣].

ومن ناحية أخرى، قطع الطريق أمام محاولة الأجهزة التنفيذية استمالة عضو البرلمان بتعيينات معينة كي تأمن جانبه، وهو ما يمثل في الحقيقة رشوة مستترة، الهدف منها تعطيل العمل الرقابي الذي يستطيع أن يمارسه العضو عليها، فقد وجد المشرع في تعيين العضو لأول مرة وهو عضو – في إحدى وظائف الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها أمرا يتعارض مع العضوية، وحتى لا تتخذه الحكومة وسيلة إغراء للعضو ليتهاون في رقابتها وكشف أخطائها تم إيصاد هذا الباب بحظر مثل هذه التعيينات في أثناء مدة العضوية [٢٤].

ولا يكفي لتحقيق الاستقلال الواجب لأعضاء البرلمان أن يحظر تعيينهم في الوظائف العامة أثناء مدة عضويتهم، فهذا الحظر لاحق لفوز المرشح بعضوية المجلس، وهو حظر مسلم وحتمي ولكنه غير كاف وحده لتأمين استقلال أعضاء المجلس طالما أن الدستور يسمح للعاملين في

---

(٢٣) في هذا السياق د/ مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري فقهاً وقضاً، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية)
القوانين، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠ ، ص ٥٩٩ ، د / عبد الفتاح حسن ، مبادئ النظام الدستوري فى الكويت ، مرجع سابق ، ص ٢٥١

(٢٤) د. خليفه محمد خليفه مفرج الخليفه, محظورات العضوية في البرلمان, دراسة في القانونين الكويتي والمصري, مرجع سابق, ص٣٨٩

الدولة أو القطاع العام بترشيح أنفسهم لعضوية المجلس مع الاحتفاظ لهم بوظائفهم بعد فوزهم بهذه العضوية [٢٥].

وبموجب المادة (٢٨) من قانون مجلس النواب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ (الملغي) والحال كذلك بالنسبة للمادة ٣٧٢ من لائحة مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ [٢٦]

يحظر على عضو مجلس النواب أثناء مدة العضوية شغل أي وظيفة في الحكومة أو القطاع العام أو الشركات الأجنبية أو ما في حُكمها. ويُعتبر أي تعيين مُخالف لهذا الحظر **باطلًا**، إلا إذا تم بناءً على ترقيةٍ أو نقلٍ بين الجهات، أو تنفيذًا لحكم قضائي، أو وفقًا لنص قانوني صريح .ويشمل الحظر أيضًا منع إعارة العضو إلى دول أو جهات أجنبية خارج البلاد، أو التعاقد معها لأداء أي عمل، ما لم يُقدم استقالته من العضوية أولاً.

ويهدف هذا النص إلى ضمان التفرغ الكامل للعمل النيابي، ومنع تعارض المصالح، وصون استقلالية العضو وحياد المؤسسة التشريعية [٢٧].

ولا يسري هذا الحظر على المهام ذات الصفة المؤقتة التي لا تدخل في الاختصاصات التنفيذية مثل التدريس في الجامعات وعضوية اللجان الاستشارية أو المجالس العلمية أو الفنية والأعمال الاستشارية بشرط الحصول على إذن من مكتب المجلس بذلك، وإذا كانت المهمة خارج البلاد فإنه يتعين الحصول على إذن من المجلس بغياب العضو لفترة محددة خارج البلاد، على أنه إذا كان العضو من الأعضاء المستثنيين من التفرغ للعضوية فلا يجوز أن يندب إلى أي عمل خارج جهته الأصلية إلا للأعمال ذات الطبيعة العرضية أو الأعمال العلمية والفنية المؤقتة بطبيعتها وذات الصلة الوثيقة بأعمال وظيفته أو عمله الأصلي، وبشرط الحصول مسبقا على موافقة مكتب المجلس على هذا الندب، وأن يقوم العضو بإخطار رئيس المجلس بما يعهد إليه به من هذه الأعمال خلال خمسة أيام على الأكثر[٢٨].

<u>وقد أثير التساؤل حول مدى الأحقيه في الجمع بين العمل كمستشار للجامعة الأمريكية بالقاهرة وعضويه بمجلس النواب[٢٩]؟</u>

---

[٢٥] د/ سعد عصفور، النظام الدستوري ...، مرجع سابق ، ص ١٩٥

[٢٦]تنص علي أنه "لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب في وظائف الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته، ويبطل أي تعيين على خلاف ذلك، إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو حكم قضائي أو بناء على قانون".

[٢٧] ينظر المادة (٣٧٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

[٢٨] ينظر المادة (٣٧٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

[٢٩] أنه قد صدر قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٢٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٠ بتجديد تعيين المعروضة حالته السيد الأستاذ الدكتور / أشرف محمود إبراهيم حاتم - الأستاذ المتفرغ بكلية الطب جامعة القاهرة -

تجدر الإشارة إلي أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع انتهت في بحثها لهذا الموضوع[٣٠] " واستخلصت الجمعية العمومية مما تقدم وعلى ما تضمنته أسباب إفتائها الصادر بجلسة ٢٤/٣/٢٠٢١ في الملف رقم (٨٦/٤/٢١٢٢) أن الأصل المقرر دستوريا بشأن الوظائف العامة أنها تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، وهو ما يستوجب منهم بطبيعة الحال ممارسة اختصاصاتها والاضطلاع بأعبائها، في حين يعد حكم الاحتفاظ بالوظيفة المقرر لأعضاء مجلسي النواب والشيوخ حكماً استثنائيا من هذا الأصل العام، لما يفرضه من تفرغ الأعضاء لأداء مهام العضوية دون الأعباء والمهام الوظيفية الخاصة بهم، وإذا كان لهذا الاستثناء ما يبرره من أسباب تتصل بجسامة مهام العضوية وحاجتها للتفرغ الكامل ضماناً لحسن أدائها على الوجه اللائق، فإن إعمال حكمه رهين بعدم المساس باعتبارات خدمة الشعب ورعاية مصالحه؛ بحسبانها الغاية المرجوة من الأصل المقرر باعتبار الوظائف العامة تكليفا للقائمين بها، وبهذه المثابة فإنه متى كانت الوظيفة التي يشغلها عضو مجلس النواب أو الشيوخ ذات طبيعة واختصاصات تقتضي التفرغ للقيام بشئونها والاضطلاع بواجباتها وأعبائها اليومية بصفة دائمة، فإنها تتأبى مع حكم الاحتفاظ بها لشاغلها الذي أصبحت له صفة جديدة، ومن ثم تضحى هذه الوظيفة شاغرة منذ تاريخ اكتساب شاغلها العضوية بأحد المجلسين، بما يتيح للسلطة المختصة اتخاذ إجراءات شغلها من بين المستوفين الشروط اللازمة لشغلها، والقول بذلك لا ينطوي على مخالفة دستورية بتعطيل حكم الاحتفاظ بالوظيفة أو العمل، وإنما يجد سنده في الأصل الدستوري المشار إليه سلفا من اعتبار الوظائف العامة تكليفا للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، وهو الأصل الذي لا يتأتى تحقيقه بالنسبة إلى الوظائف التي تتطلب وجود من يشغلها متفرغا لها قائما على أعبائها ومسئولياتها بصفة يومية، على نحو يضمن حسن سير العمل في المرافق العامة بما يكفل خدمة الشعب ورعاية مصالحه، كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه في ضوء الاتفاق الثقافي الموقع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٢١/٥/١٩٦٣ والذي تضمن النص على إنشاء مراكز ومعاهد ثقافية لكل منهما في بلد الطرف الآخر بموجب اتفاقات خاصة في كل حالة على حدة، وبما لا يتعارض والنظم والقوانين المعمول بها في البلد الذي ستفتح فيه

مستشارًا للجامعة الأمريكية بالقاهرة لمدة عام اعتبارًا من ١/٧/٢٠٢٠، حيث يتولى المشاركة في إدارة الجامعة الأمريكية والإشراف على أوجه نشاطها المختلفة، والعمل كحلقة اتصال بين السلطات المصرية المختصة وإدارة الجامعة، وذلك في ضوء نص المادة (٤) من بروتوكول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٦) لسنة ١٩٧٦، ثم تم انتخاب المعروضة حالته عضوا بمجلس النواب للفصل التشريعي الثاني (٢٠٢١) (٢٠٢٦).

[٣٠] حكم المحكمة الإدارية العليا في الملف رقم ٦٣٣/١/٥٨ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢.

هذه المؤسسات..."[٣١].

كما لاحظت الجمعية العمومية أنه ولئن كانت الجامعة الأمريكية بالقاهرة بوصفها معهدا ثقافيا من الأشخاص الاعتبارية الخاصة، بما يرتبه ذلك من اعتبار العلاقة التي تربطها بالعاملين بها من علاقات القانون الخاص على نحو تنحسر معه عنهم صفة الموظف العمومي، بَيْدَ أن ذلك الحكم لا يسري بشأن شاغل منصب مستشار الجامعة الذي أفرد له بروتوكول وضع وتنظيم الجامعة حكماً خاصا مؤداه أن يتم تعيينه بواسطة الحكومة المصرية – بموافقة مجلس أمناء الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وأن يكون مصري الجنسية، وأن يعمل بصفة أساسية كحلقة اتصال بين السلطات المصرية والجامعة فضلا عن مشاركته في إدارتها والإشراف على أوجه نشاطها المختلفة، والتي من بينها المساهمة في مرفق التعليم العالي بمنح الدرجات العلمية المعترف بها في بلدي البروتوكول، ومن ذلك يتبين أن شاغل هذا المنصب يعد معينـــا من الدولة قائما بشكل منتظم ومطرد طوال فترة شغله له دون أن يأتمر في ذلك بأوامر إدارة الجامعة الأمريكية أو يخضع لسلطتها الرئاسية، وبهذه المثابة فإنه لا يعتبر من العاملين بالجامعة بل يعد في حكم الموظف العام في شأن ما يباشره من مهام طوال مدة تعيينه في هذا المنصب. ومن حيث إنه تأسيسا على ما تقدم، وإذ صدر قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٢٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٠ بتجديد تعيين المعروضة حالته السيد الأستاذ الدكتور / أشرف محمود إبراهيم حاتم، مستشارا للجامعة الأمريكية بالقاهرة لمدة عام اعتبارا من ١/٧/٢٠٢٠، ثم تم انتخابه عضوا بمجلس النواب للفصل التشريعي الثاني (٢٠٢١ (٢٠٢) ، وإذ يعد مستشار الجامعة الأمريكية بالقاهرة في حكم الموظف العام في شأن ما يباشره من مهام طوال مدة تعيينه في هذا المنصب، وفقًا لما سلف بيانه، وكان الثابت أنه يعمل بصفة أساسية كحلقة اتصال بين

---

[٣١] فقد تم توقيع بروتوكول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة بتاريخ ١٣/١١/١٩٧٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية - ممثلة في وزارة التعليم العالي والجامعة الأمريكية بالقاهرة، وصدر به قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٦) لسنة ١٩٧٦، والذي بمقتضاه تُعتبر الجامعة معهدًا ثقافيا غير خاضع لأحكام قانون المعاهد العالية الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠، من بين أهدافها المساهمة في ميدان التعليم العالي بتنظيم دراسات ومنح شهادات ودبلومات جامعية ودرجات علمية معترف بها في كلا البلدين، واشترط البروتوكول موافقة السلطات المصرية المختصة - ممثلة في وزارة التعليم العالي على أسماء غير المصريين المرشحين لشغل الوظائف الإدارية الرئيسية بالجامعة أو وظائف أعضاء هيئة التدريس أو المطلوب تجديد مدة استخدامهم، وناط البروتوكول بلجنة مشتركة بوزارة التعليم العالي الاعتراف بالدرجات والشهادات العلمية التي تطلب الجامعة منحها غير تلك الموضحة بالملحق رقم (١) للبروتوكول، كما ناط بوزارة التعليم العالي الموافقة على إنشاء دراسات أو معاهد جديدة بالجامعة غير تلك القائمة فعلا بعد استشارة لجنة مشتركة من الوزارة والجامعة، وكذلك فإن نصوص البروتوكول قد أجازت للحكومة المصرية تعيين = مستشار مصري بموافقة مجلس أمناء الجامعة يتولى المشاركة في إدارتها والإشراف على أوجه نشاطها المختلفة ويعمل بصفة أساسية كحلقة اتصال بين السلطات المصرية المختصة وبين إدارة ، ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم أن بروتوكول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة قد منح السلطات المصرية - ممثلة في وزارة التعليم العالي - مكنة الإشراف على الجامعة في شأن تشكيل أعضاء هيئة التدريس والمناصب الإدارية الرئيسية من غير المصريين، وكذلك ما يتعلق بمباشرة الجامعة نشاطها في ميدان التعليم العالي باستحداث شهادات ودرجات علمية جديدة، وإنشاء دراسات أو معاهد غير تلك القائمة بالفعل.

السلطات المصرية المختصة وبين إدارة الجامعة، كما يتولى المشاركة في إدارة الجامعة والإشراف على أوجه نشاطها المختلفة، والتي من بينها ما تضطلع به من أحد جوانب مرفق التعليم العالي في جمهورية مصر العربية، فمن ثم فإن اختصاصات شاغل ذلك المنصب تقتضي التفرغ للقيام بشئونه والاضطلاع بأعبائه ومسئولياته بصفة يومية، نزولا على الأصل المقرر دستوريا من اعتبار الوظائف العامة تكليفا للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، وهو ما لا يتأتى تحقيقه بالنسبة إلى الوظائف والمناصب التي تتطلب اختصاصاتها وجود من يشغلها متفرغا لها قائماً على أعبائها ومسئولياتها بصفة يومية، على نحو يضمن حسن سير العمل في المرافق العامة بانتظام واطراد، ومن ثم فإنه يكون من غير الجائز الاحتفاظ للمعروضة حالته بعمله كمستشار للجامعة الأمريكية بالقاهرة طوال مدة عضويته بمجلس النواب، لاستحالة الجمع بين تفرغه لعضوية مجلس النواب وتفرغه للقيام بالعمل المكلف به، وتبعا لذلك فإنه لا يجوز للمذكور الجمع بين ذلك العمل وعضوية مجلس النواب، ويضحى ذلك المنصب شاغراً منذ تاريخ اكتساب المعروضة حالته عضوية مجلس النواب، بما يجوز معه للسلطة المختصة اتخاذ إجراءات شغله وفقا لأحكام بروتوكول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة المشار إليه سلفا لذلك.

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز قيام المعروضة حالته بالجمع بين عمله كمستشار للجامعة الأمريكية بالقاهرة وعضوية مجلس النواب، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

إن اشتراط الحصول على إذن المجلس أو من مكتب المجلس حسب الأحوال – فيما يتعلق بممارسة العضو للمهام ذات الصفة المؤقتة أو اشتراط الحصول على موافقة مكتب المجلس فيما يتعلق بالندب خارج جهة العمل الأصلية بالنسبة للأعضاء المستثنيين من التفرغ للعضوية يهدف به المشرع إلى جهل الموافقة على طلب العضو بالرغم من أن طلبه يتعلق بأمر من الأمور المستثناة من الحظر سالف الذكر، فهي مكنة قانونية بمقتضاها يكون للمجلس أو مكتبه دراسة طلب العضو والرد عليه بالموافقة أو الرفض دون إلزام على المجلس بإجابة طلب العضو.

أضف إلى ذلك أن تطلب إخطار رئيس المجلس بما يعهد للعضو المنتدب خارج جهة عمله الأصلية من أعمال خلال هذه المدة القصيرة الهدف منه إتاحة الفرصة لمكتب المجلس لدراسة هذه الأعمال وبحث مدى حظرها من عدمه، ولمكتب المجلس في هذا الشأن أن يطلب رأي اللجنة المختصة في الموضوع، فإذا انتهت اللجنة إلى قيام الحظر فإن رئيس المجلس يتولى عرض الأمر على المجلس

للنظر فيه في الجلسة التالية ليتخذ القرار المناسب.

ويثار التساؤل في هذا المقام حول جواز تعيين أحد أعضاء مجلس النواب في عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بصفته ممثلا لشركة أخرى؟[٣٢]

وتجدر الإشارة إلي أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع انتهت في بحثها لهذا الموضوع إلى أن الحظر موضع النقاش له طابع عام بحيث يشمل العضو بصفته الشخصية وبصفته نائبا عن الغير، وبهذا فإنه لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو الشورى تمثيل إحدى شركات المساهمة ومنها البنوك، في عضوية مجلس إدارة شركة أو بنك آخر ، ويؤكد ذلك ما جاء في المادة (٢٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة من ضرورة أن يتوافر في الشخص الطبيعي الممثل للشخص الاعتباري بمجلس الإدارة جميع الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة ومنها بطبيعة الحال ألا يكون الشخص الطبيعي شاغلا لعضوية مجلس النواب أو الشيوخ، مع مراعاة الحالات الثلاث التي استثناها المشرع صراحة .

وتكمن الحكمة المبتغاة من وراء هذا الحظر في الآتي:

أ- منع عضو البرلمان من استغلال نفوذه، ذلك أن المشرع وجد في تعيين العضو لأول مرة وهو عضو في إحدى وظائف الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها أمرا يتعارض مع العضوية البرلمانية، وحتى لا يتخذه العضو وسيلة لابتزاز الحكومة[٣٣] بأن يطلب مثلا تعيينه في وظيفة ما مقابل تغاضيه عن خطأ ما أو عدم إحكام الرقابة في مجال ما، فحتى لا يتم الدخول في مثل هذه المساومة التي لا تضر أولا وأخيرا إلا المصلحة العامة، فقد أوصد المشرع الباب أمام الأعضاء لطلب مثل هذه الطلبات بأن حظر تعيينهم في وظائف الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها.

ب- قطع الطريق أمام محاولة الأجهزة التنفيذية استمالة عضو البرلمان بتعيينات معينة كي تأمن جانبه، وهو ما يمثل في الحقيقة رشوة مستترة، الهدف منها تعطيل العمل الرقابي الذي يستطيع أن يمارسه العضو عليها، فقد وجد المشرع في تعيين العضو – لأول مرة وهو عضو - في إحدى وظائف الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها أمرا يتعارض مع العضوية، وحتى لا تتخذه الحكومة وسيلة إغراء للعضو[٣٤] ليتهاون في رقابتها وكشف أخطائها تم

---

[٣٢] د / فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر "دراسة نقدية تحليلية"، بدون دار نشر، يونية ٢٠٠٦م.ص ٣٤٢

[33] د/ مصطفي أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقهاً، وقضاً، مرجع سابق، ص ٥٩٩، د/ عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري، مرجع سابق، ص٢٥١.

[٣٤] د/ مصطفي أبو زيد فهمي، ذات المرجع، ص٥٩٩.

إيصاد هذا الباب بحظر مثل هذه التعيينات في أثناء مدة العضوية.

ولا يكفي لتحقيق الاستقلال الواجب لأعضاء البرلمان أن يحظر تعيينهم في الوظائف العامة أثناء مدة عضويتهم، فهذا الحظر لاحق لفوز المرشح بعضوية المجلس، وهو حظر مسلم وحتمي ولكنه غير كاف وحده لتأمين استقلال أعضاء المجلس طالما أن الدستور يسمح للعاملين في الدولة أو القطاع العام بترشيح أنفسهم لعضوية المجلس مع الاحتفاظ لهم بوظائفهم بعد فوزهم بهذه العضوية[٣٥].

ج- إن الحظر الذي أتت به اللائحة الداخلية لمجلس النواب في المادة (٣٧٢) منها استهدف به المشرع تمكين الأعضاء من القيام بواجباتهم، وخاصة الانتظام في حضور جلسات المجلس ولجانه بكفاءة، ذلك أن الحظر ينصرف إلى العمل في خارج البلاد، أضف إلى ذلك منع تأثير هذه الجهات الأجنبية على عضو البرلمان وبخاصة حياديته التي يجب أن تكون رائده في مباشرة مهامه النيابية[٣٦].

أما فيما يتعلق بحظر التعيين في الشركات الأجنبية فإنه طبقا للمادة (٣٧٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ليس للعضو بمجرد اكتسابه العضوية أن يقبل التعيين في إحدى الشركات الأجنبية أو في المشروعات الخاضعة لقانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي، ولا أن يقبل عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إلا إذا كان أحد المؤسسين أو مالكا لـــ ١٠% على الأقل من أسهم رأس مال الشركة، أو كان قد سبق له شغل عضوية هذه المجالس قبل اكتسابه العضوية فما لم يكن عضو البرلمان مؤسسا لإحدى هذه الشركات أو المشروعات، أو مالكا على الأقل ١٠% من أسهم رأسمالها، أو كان شاغلا لعضوية مجالسها قبل اكتسابه العضوية، فلا يجوز له أن يعين في أي من هذه الشركات أو المشروعات[٣٧] .

وقد أبتغى المشرع بنص المادة (١٧٩) المشار إليه أن يسمو بأعضاء المجالس النيابية مجلس

([٣٥]) د/ سعد عصفور، النظام الدستوري...، مرجع سابق، ص١٩٥.

([36]) د/ فتحي فكري، وجيز القانون، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

نشر بجريدة أخبار اليوم (عدد ١ فبراير ١٩٩٧) أن مجلس النواب بصدد بحث عضوية الدكتور مصطفي السعيد رئيس اللجنة الاقتصادية في صندوق الإنماء الكويتي، وهل تم ترشيحه في مجلس إدارة الصندوق أثناء الدورة الحالية..؟، ومدى ملاءمة عضويته للصندوق مع رئاسته للجنة الاقتصادية بالمجلس، خاصة وأن الصندوق له اتفاقيات مع الحكومة تعرض على المجلس لإقرارها.

(٣٧) وبالرجوع إلى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فإننا نجد المادة (١٧٩) من هذا القانون تنص على أنه " لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشوري أن يعين في مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها، أو مالكا لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأسمال الشركة، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها قبل انتخابه ويكون باطلا كل عمل يخالف هذه المادة، ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه لخزانة الدولة.

النواب أو الشورى عن مواطن الشبهات ومظان استغلال النفوذ، فحظر عليهم – كقاعدة عامة – عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أثناء اضطلاعهم بمهامهم النيابية نأيا بهم عن كل ما يؤثر في قيامهم بهذه المهام، ولم يرفع هذا الحظر إلا في الأحوال التي قدر فيها انتفاء شبهة التأثير أو مظنة الاستغلال، ومن ذلك أن يكون عضو مجلس الشعب أو الشورى قد سبق له التمتع بعضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة قبل اختياره لعضوية المجلس النيابي، إذ يفترض في هذه الحالة أن إعادة تعيينه بعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة ليست وليدة هوى أو استغلال أو بدافع من رغبة في المجاملة أو التأثير بعد إذ سبق تمتعه بهذه العضوية مجردا من صفته النيابية معتمدا على خبراته وقدراته.

واستبان للجمعية العمومية كذلك أن المشرع في مقام حظر تعيين أعضاء المجالس النيابية في مجالس إدارة الشركات المساهمة فرض االلتزام بهذا الحظر على جميع هذه الشركات سواء الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو الخاضعة لأية قوانين أخرى، ولما كانت شركات قطاع الأعمال العام بنوعيها تتخذ شكل شركات المساهمة وتخضع لأحكام قانون الشركات المساهمة المشار إليها، فيما لم يرد فيه نص في قانون شركات قطاع الأعمال آنف الذكر، وفقا لحكم الإحالة المنصوص عليه صراحة في المادة الأولى من هذا القانون الأخير، فمن ثم يتوافر في شأنها مناط حظر تعيين أعضاء مجلس الشعب أو الشورى في مجالس إدارتها خارج الحالات الاستثنائية المقررة قانونا، كما يسري هذا الحكم من باب أولى على الشركات المنشأة طبقا لقانون الاستثمار باعتبارها شركات مساهمة.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه إذا كان المستفاد من الأوراق بالنسبة للحالات المعرضة أن السيد/ قد شغل وظيفة نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمدير العام لبنك مصر أكستريور قبل انتخابه عضوا بمجلس الشعب عام ١٩٩٥ فلا مانع من استمراره في شغل هذه الوظيفة بعد انتخابه في المجلس النيابي، إذ تتوافر في شأنه إحدى الحالات المستثناة على النحو المتقدم، أما فيما يتعلق بما اتخذه البنك المشار إليه من تعيينه عضوا بمجلس إدارة شركة مصر اكستريور للاستثمارات المالية المنشأة طبقا لقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بصفته ممثلا للبنك في هذه الشركة، فإن ذلك يعد مخالفا للحظر الوارد في المادة (١٧٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمادة (٣٧٤) من لائحة مجلس الشعب المشار إليها، لأن التعيين جاء لاحقا لاكتساب عضوية مجلس الشعب، ولم تتوافر في شأنه إحدى الحالات المستثناة قانونا[٣٨].

---

(٣٨) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، جلسة ٢/٥/٠١ ٢٠٠، ملف ٤٣٥/٢/٤٧.

لقد أجاز قانون الشركات واللائحة الداخلية لمجلس النواب للعضو المؤسس في شركة أو مشروع من هذه الشركات أو المشروعات، أو المالك لما لا يقل عن ١٠% من أسهم رأسمالها أو إذا كان قد سبق له شغل مجلس إدارتها قبل اكتسابه للعضوية، الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية مجالس إدارة هذه الشركات أو المشروعات، ثم فاز بعضوية البرلمان، فلا يجوز له أن يعين في مجالس إدارة هذه الشركات أو المشروعات.

هذه التفرقة التي أقامها المشرع بين عضو البرلمان الذي كان أحد أعضاء مجلس الإدارة والعضو الذي يعين في مثل هذا المركز بعد اكتسابه لعضوية البرلمان، وإن رأى البعض أن مردها إلى قيام الشبهة في الحالة الثانية دون الأولى، إلا أننا نرى أن هناك أسبابا أخرى تدعو إلى القول بضرورة حظر مثل هذه التعيينات، منها الخشية من استغلال العضو صفته النيابية لصالح المشروع أو الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها، سواء لدى الجهات الحكومية أو المحلية أو حتى لدى الجمهور، وربما تحرص هذه الشركات من أجل ذلك على ترشيح أعضاء مجلس إدارتها في الانتخابات البرلمانية، بل وتعمل بكافة إمكانياتها وهي كثيرة على إنجاحهم في الانتخابات،

لذا نرى أن الأفضل أن يحظر الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية مجالس إدارة هذه الشركات أو المشروعات سواء كان التعيين قبل أم يعد اكتساب العضوية البرلمانية.

وتكمن الحكمة المبتغاة من وراء هذا الحظر في الآتي:

أ- النأي بأعضاء مجلس النواب عن مواطن الشبهات ومظان استغلال النفوذ.

يحظر المشرع على أعضاء البرلمان – كقاعدة عامة – التعيين في أية شركة من الشركات محل الحظر أثناء اضطلاعهم بمهام العضوية نأيا بهم عن كل ما يؤثر في قيامهم بهذه المهام ولم يرفع هذا الحظر إلا في الأحوال التي قدر فيها المشرع انتفاء شبهة التأثير أو مظنة استغلال النفوذ، فقد يسعى مثلا عضو البرلمان مستغلا نفوذه إلى التعيين في إحدى الشركات أو المشروعات محل الحظر، لذا أوصد المشرع الباب في وجه مثل هذا الاستغلال للعضوية، وما تتيحه للعضو من نفوذ، بحظره مثل هذه التعيينات أثناء عضويته بالبرلمان.

ب- إيصاد الباب في وجه هذه الشركات أو المشروعات أن تتخذ مثل هذه التعيينات وسيلة إغراء للأعضاء لحثهم على التصويت في اتجاه معين عند عرض أمرها للتصويت في المجلس أو لجانه، بما يخدم في النهاية صالحها، على الرغم من أنه قد يكون فيه إضرار بالصالح العام،

وربما يكون هذا التعيين مكافأة للعضو عن تصرف معين[٣٩]، فغلقا لهذا الباب حظر المشرع التعيين في هذه الشركات أو المشروعات أثناء عضوية البرلمان.

ج- منع تأثير هذه الجهات الأجنبية على عضو البرلمان، وبخاصة حيدته التي يجب أن تكون رائده في مباشرته لمهام العضوية.

حتى يتمتع العضو بحيدته كاملة داخل البرلمان حظر المشرع تعيينه في مثل هذه الشركات أو المشروعات، إذ مما لا شك فيه أنه إذا ما قامت إحدى هذه الشركات أو المشروعات أحد الأعضاء فيها فإنه عند مناقشة أي موضوع يخصها سيكون حياد هذا العضو ناقصا، فإيصادا لهذا الباب تم حظر مثل هذه التعيينات أثناء عضوية البرلمان.

(٣٩) د/ عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

المطلب الثالث

حظر انتهاك أحكام الدستور والقانون واللائحة الداخلية

استكمالا لطائفة المحظورات التى كرسها المشرع الدستوري على عاتق عضو البرلمان فى مصر، أضافه المشرع الدستوري نوعاً أخر من المحظورات يجب عليه عدم أتيانها وحظر انتهاك الدستور والقانون واللائحة الداخلية.

إن تصرفات عضو البرلمان وأفعاله في داخل المجلس وخارجه[٤٠] يتعين أن تكون موافقة لأحكام الدستور والقانون واللائحة الداخلية، فلا يجوز لعضو البرلمان أن يتصرف بالمخالفة لأحكام الدستور استنادا إلى صفته ومركزه كعضو بالبرلمان[٤١] ، بأن يتدخل مثلا في شئون العدالة أو القضايا، ذلك أن المادة (١٨٤) من الدستور الحالي تنص على أن " السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم"[٤٢].

كما لا يجوز لعضو البرلمان أن يتصرف بالمخالفة لأحكام قانون المجلس الذي ينتمي إليه، فلا يجوز لرئيس مجلس النواب بمجرد انتخابه رئيسا أن يزاول أية مهنة تجارية أو غير تجارية، كما لا يجوز له أن يجمع بين رئاسته للمجلس وأية وظيفة عامة أو خاصة، إذ يجب على رئيس المجلس بمجرد انتخابه أن يتفرغ للمهام الملقاة على عاتقه بصفته رئيسا للمجلس، ذلك أن المادة (١/٣٢) من قانون مجلس النواب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "يمتنع على رئيس مجلس الشعب بمجرد انتخابه رئيسا مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة"[٤٣].

وأخيرا فإنه لا يجوز لعضو البرلمان أن يخالف حكما من أحكام اللائحة الداخلية للمجلس الذي ينتمي إليه، فلا يجوز مثلا لأحد الأعضاء غير العضو الذي وجه سؤالا إلى أحد الوزراء أن يستوضح

---

(٤٠) لا تقف قوائم الواجبات والمحظورات عند الواجبات المتصلة بالعمل بطريق مباشر، بل تمتد إلى حياة الموظف الخاصة، ذلك أن الصلة وثيقة بين الحياة الخاصة والحياة العامة. راجع د/ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٤١) وتطبيقا لهذه الأحكام في شأن أعضاء المجالس النيابية قررت المادة (٣٧٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب التزاما عاما يستغرق كافة التزامات العضوية البرلمانية، إذ تنص على أنه لا يجوز للعضو أن يأتي أفعالا داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة

(٤٢) كانت المادة الثالثة من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى تنص في هذا الصدد على أنه "يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات، وما يتخذونه من قرارات، بأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة".

(٤٣) الأمر عينه كان مطبقا بالنسبة لرئيس مجلس الشورى، ذلك أن المادة (١/٢١) من قانون مجلس الشورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ كانت تنص على أنه "يمتنع على رئيس مجلس الشورى بمجرد انتخابه رئيسا مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة".

الوزير المسئول، أو أن يقوم بالتعليق على إجابة الوزير، ما لم يأذن بذلك رئيس المجلس حسب تقديره، ذلك أن المادة (١٨٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب تنص على أنه "للعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة ذلك فلرئيس المجلس إذا كان السؤال متعلقا بموضوع له أهمية عامة أن يأذن - حسب تقديره - لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على إجابة الوزير".

إن هذا الحظر من العموم للدرجة التي تستغرق محظورات العضوية في المجالس النيابية كلها وأكثر، ذلك أنه يضع التزاما عاما على عاتق عضو البرلمان بألا تخالف أفعاله داخل المجلس أو خارجه حكما من أحكام الدستور أو القانون أو اللائحة.

وفي ذات السياق فإن الحال كذلك بالنسبة لأعضاء المجالس النيابية، إذ يتعين عليهم عدم إفشاء أي من الأمور التي يطلعون عليها بحكم عملهم بالبرلمان، إذا كانت سرية بطبيعتها، وأن يظل هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء العضوية، أيا كان سبب انتهائها، وإن لم ينص صراحة على هذا الالتزام، وذلك لما يحققه الحفاظ على هذه الأسرار من تحقيق للصالح العام والخاص على السواء.

وهنا لابد من بيان أن المشرع يجد مسلكه في عدم تقنين الجرائم التأديبية على النحو المعروف في قانون العقوبات تفسيره في طبيعة الجريمة التأديبية ذاتها، لأنها كما يقال تجل عن الحصر أو التحديد بوصفها إخلال بواجب وظيفي، والواجبات الوظيفية متعددة ومتباينة، بما لا يتسع المجال لحصرها، أو لتبيان أوجه الإخلال بها.

ويمكن القول أن تصرفات عضو البرلمان وأفعاله في داخل المجلس وخارجه يتعين أن تكون موافقة لأحكام الدستور والقانون واللائحة الداخلية، فلا يجوز لعضو البرلمان أن يتصرف بالمخالفة لأحكام الدستور استنادا إلى صفته ومركزه كعضو بالبرلمان، بأن يتدخل مثلا في شئون العدالة أو القضايا، كما لا يجوز لعضو البرلمان أن يتصرف بالمخالفة لأحكام قانون المجلس الذي ينتمي إليه، فلا يجوز لرئيس مجلس النواب بمجرد انتخابه رئيسا أن يزاول أية مهنة تجارية أو غير تجارية، كما لا يجوز له أن يجمع بين رئاسته للمجلس وأي وظيفة عامة أو خاصة، حيث ينبغي على رئيس المجلس بمجرد انتخابه أن يتفرغ للمهام الملقاة على عاتقه بصفته رئيسا للمجلس، كما لا يجوز لعضو البرلمان أن يحالف حكما من أحكام اللائحة الداخلية للمجلس الذي ينتمي إليه، فلا يجوز مثلا لأحد الأعضاء غير العضو الذي وجه سؤالا إلى أحد الوزراء أن يستوضح الوزير

المسئول، أو أن يقوم بالتعليق على إجابة الوزير، ما لم يأذن بذلك رئيس المجلس حسب تقديره .

المبحث الثاني

المحظورات المفروضة علي أعضاء مجلس العموم البريطاني

بداية لقد بلغت المحظورات التي فرضها الملك أو السلطة الحاكمة في بريطانيا علي أعضاء مجلس العموم البريطاني ذروة صراعها خلال فترة حكم الملك جاك الأول (١٦٠٣ – ١٦٢٥)، الذي كان يسعى إلى الحكم على أساس الامتياز الملكي المدعم بنظرية ملكية الحق الإلهي المقدسة, إلا أن البرلمان وقف في مواجهة التاج مما أدى إلى وقوع تصادم بين البرلمان والتاج ترتب عنها اضطهادات متكررة لأعضاء البرلمان الذين تجرؤا على انتقاد السلطة الملكية، والتي كانت تدفع في أحيان كثيرة رئيس مجلس العموم إلى غلق باب المناقشة في المواضيع الحساسة، إضافة إلى التوقيف والقبض التعسفي المبرمج والمنظم من قبل السلطة التنفيذية[٤٤], وقد وجدت هذه التدخلات المتكررة دعما من قبل القضاة التابعين للسلطة الملكية. ففي عام ١٦٢١ أعلم الملك جاك الأول مجلس العموم بأنه يتحتم على أعضائه عدم التدخل في شؤون حكومته ولا في أسرار دولته, ومن ثم فقد كانت هذه التدخلات من جانب مجلس العموم البريطاني تعتبر من المحظورات عليهم من جانب السلطة الملكية الحاكمة وبالتالي كان يحدث هناك صراع وصدام بشكل دائم[٤٥].

وفي ذات السياق بلغ الصراع حدته في عهد إبنه الملك شارل الأول (١٦٢٥ – ١٦٤٩) ولا سيما بعد حل البرلمان في عام ١٦٢٩ . ولعل من الأهمية بمكان الإشارة إلى قضية كان لها الأثر الكبير في تطور وترسيخ امتياز حرية الكلام، و هي قضية السير إليوت John Eliot وهولز وفالنتين

---

(٤٤) خلال هذا البرلمان أمر الملك أن يزاد عليه ٢٣ عضوًا يمثلون دوائر مستحدثة، يزادون على عضوين سبق له أن أمر بتخصيصها لجامعتي أكسفورد وكمبريدج منذ سنة ١٦٠٣ . ليرتفع عدد أعضاء مجلس العموم إلى ٤٩٠ عضو ومجلس اللوردات ٧٨ عضوًا خلال برلمانه الثالث (٣٠ كانون الثاني ١٦٢١- ٨ شباط ١٦٢٢). وبناء على إعلان الملك عدم استعداده للتعاون مع البرلمان وإصراره على الانفراد بالحكم وتهديده النواب بالعقوبة إذا ما خالفوا تعليماته، قدم أعضاء البرلمان الثالث احتجاجا خطيا شديد اللهجة في ١٨ كانون الأول ١٦٢١ ، فأعلن حل مجلس العموم الرابع (١٢ شباط ١٦٢٤ - ٢٧ آذار ١٦٢٥) وعدم إجراء انتخابات جديدة حتى وفاته، بعد أن مزق الاحتجاج الذي تضمن عبارة تقول: "إن الامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البرلمان، حقوق قديمة ثابتة، وهي ميراث الشعب الانجليزي... ومن حق كل عضو في مجلسي البرلمان الحرية في الكلام والتعبير عن الرأي".
أنظر: طالب محيبس حسن الوائلي، البرلمان الانجليزي، صراع من أجل السلطة ١٤٥٧ – ١٨٣٢ لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد الخامس، السنة الثالثة، ٢٠١١ ، العراق، ص ٢٦.

(45) En 1621, Jacques 1ere écrivait : « nous avons appris que l'on a débattu et discuté publiquement certains sujets qui dépassent de beaucoup l'intelligence ou la capacité des membres… Vousinformerez donc la chambre que c'est notre plaisir, que nul n'ait l'audace de se mêler des choses qui concernent notre gouvernement et les secret de l'état. **Edouard Martin,** op.cit, p14.

Holles et valentine عام ١٦٢٦، حيث أدين هؤلاء الأعضاء بسبب اعتراضهم التصويت على ضريبة إضافية، وكلمات تحريضية قيلت في مجلس العموم وبسبب الشغب الذي أحدثوه في المجلس، بيد أن المحكمة وبتأثير من الملك رفضت التماسات الموقوفين الذين طالبوا بمحاكمتهم أمام البرلمان حتى يتسنى لهم الاستفادة من ضمانة عدم المسؤولية. وقد حكم على السير اليوت بالسجن من قبل المحكمة الملكية لفترة طويلة، والذي توفي في سجنه ١٦٣٢ [٤٦]، وقد سببت المحكمة الملكية قرارها على أساس أن ما صدر عن هؤلاء غير مغطى بالامتياز البرلماني، وأن مرسوم سترود كان مرسوما خاصا بشخص سترود وليس مرسوما عاما يغطي الآراء والأفكار التي تصدر عن أعضاء مجلس العموم.

ولعل أبرز قضية أدت إلى هذا الانتقال والتحول هي قضية رئيس مجلس العمومThorpe ففي عام ١٤٥٢ تم سجن رئيس مجلس العموم بأمر من محكمة l'Echiquier بناء على طلب من دوق يورك بسبب الاعتداء على الملكية، وطالب أعضاء مجلس العموم من الملك ومجلس اللوردات إطلاق سراحه واحترام الامتيازات البرلمانية. وقد فصل القضاة لصالح الاختصاص الحصري للبرلمان للحكم في مثل هذا النوع من القضايا، وذلك احتراما للقوانين والأعراف البرلمانية، مع تذكيرهم أنه إذا تم إيقاف أي شخص بسبب قضايا من هذا النوع ليست من جرائم الخيانة أو الإخلال بالنظام والأمن العام، فمن المعترف به أن هؤلاء الأشخاص يجب إطلاق سراحهم. وعلى الرغم من أن السيدThorpe صاحب حق قانوني إلا أن اللوردات قرروا عدم إطلاق سراحه، وتم وضعه في السجن بأمر من مجلس اللوردات، ومطالبة مجلس العموم بانتخاب رئيس له. وهذا ما تم فعلا. ولعل هذه القضية تتصف بعدم الإنصاف لأسباب وظروف خاصة بالقضية نفسها، تتمثل في العداء الذي يكنه دوق يورك للسيد Thorpe باعتباره كان مناصرا قويا لآل لانكاستر, وذلك عقب الوردتين[٤٧]. وقد حاول مجلس العموم

---

[٤٦] يحض الملك شارل الأول بتأييد الانجليز فساند الشعب البرلمان في صراعه حين جدد ثقته بمعارضي الملك في الانتخابات، وتألف البرلمان الثاني من ٥٠٢ من مجلس العموم و ٩١ في مجلس اللوردات، ونتيجة حدة المعارضة لم يتردد الملك في حزيرانِ ١٦٢٧ عن إلقاء ٧٤ فكرةً وتنفيذا، التي أراد فرضها دون موافقة البرلمان، أبرزهم (Forced Loan) عضوا برلمانيا في السجن لرفضهم القروض القسرية ١٦٣٢-١٥٩٢)، صاحب كتاب (اعتذار لسقراط)، ودادلي ديكز) (John Eliot) المفكر الشهير وزعيم المعارضة جون إليوت (١٦٣٩-١٥٨٣) (Dudley 2 (Digges)، كما فضل انتهاج سياسة خارجية مناوئة لرغبة الشعب وممثليه في البرلمان) طالب محيبس حسن الوائلي، المرجع السابق، ص ٢٧

[٤٧] حرب الوردتين وبالانجليزية (Wars of the Roses) هي حرب أهلية دارت معاركها على مدار ثلاثة عقود (١٤٥٥م – ١٤٨٥) على الأحق بكرسي العرش في إنجلترا بين أنصار كل من عائلة لانكاستر وعائلة يورك المنتميتين إلى عائلة بلانتاجانت بسبب نسبهما إلى الملك إدوراد الثالث، وقد كان شعارهما الوردتين المختلفتين في اللون (الأبيض والأحمر) فكان أول من أطلق على هذه الحرب مسمى "حرب الوردتين" هو ويليام شكسبير في مسرحيته الشهيرة هنري السادس، وبسبب ذلك سميت بحرب الوردتين؛ حيث كانت الوردة الحمراء شعار أسرة

تناسي هذه السابقة المحرجة، التي شكلت دليلا على تبعيتهم للملك وخضوعهم لمجلس اللوردات.

ويعرف البعض النظام السياسي البريطاني بأنه نظام حكم حزبي، وذلك بمعنى أن السلطة تكون طوال مدة ولاية مجلس العموم بيد الحزب المتمتع بالأغلبية البرلمانية فيه, وعليه يلعب الحزب الحاكم وقيادته بشكل خاص دورا أساسيا في رسم معالم الحياة السياسية في البلاد ومن الواضح أن السبب الجوهري في قدرة حزب واحد على التمتع بأغلبية مقاعد مجلس العموم يعود انقسام إلي الأغلبية الساحقة من الشعب البريطاني إلى حزبين كبيرين لابد لأحدهما، غالبا من الفوز بأغلبية المقاعد أثناء الانتخابات. ونظرا لاستمرار هذه الظاهرة التاريخية منذ عدة قرون، سمي النظام البريطاني أيضا بأنه نظام يعيش في ظل الثنائية الحزبية، وهذا بالرغم من وجود عدة أحزاب أخرى هامشية في البلاد(٤٨).

وتجدر الإشارة إلي انه توجد هناك العديد من المحظورات والممنوعات التي فرضها مجلس العموم البريطاني علي أعضاء مجلس العموم البريطاني ، فمنها ما هو متعلق بالملكة وباقي الأسرة الملكية، ومنها ما هو متعلق بمجلس العموم، ومنها ما هو بالسلوك الأخلاقي، ومنها ما هو متعلق بالنظام العام، نذكرها تباعاً:-

المطلب الأول

المحظورات المتعلقة بالملكة وباقي الأسرة الملكية

١- يحظر على العضو عدم لمز سلوك الملكة، ولا سلوك ولي العهد، ولا سلوك بقية الأسرة الملكية، ولا رئيس مجلس اللوردات ولا سلوك الحاكم العام لدولة مستقلة ولا سلوك رئيس المجلس، ولا سلوك نائب رئيس المجلس، أو سلوك أعضاء أي من المجلسين، أو سلوك قضاة محاكم المملكة المتحدة، بمن في ذلك الأشخاص الذين يشغلون درجة قاض مثل قضاة الدوائر ونوابهم، والقضاة المحليون، ولا يسمح بعبارات من شأنها التحقير من شأن رؤساء الحكومة ولا حكومات دول الكومنولث المستقلة أو الدول المؤيدة لجالة الملكة أو ممثلي تلك الدول لدى إنجلترا(٤٩).

٢- يحظر علي العضو استغلال اسم الملكة للتأثير على المناقشة داخل البرلمان:إن استغلال اسم

لانكاستر والوردة البيضاء شعار أسرة يورك. كانت نتيجة هذه الحرب الأهلية بين الطرفين المنتميين لعائلة بلانتاجانت بفوز هنري تيودور من أسرة لانكاستر على آخر خصومه من أسرة يورك وهو الملك ريتشارد الثالث وتزوجه من الأميرة إليزابيث ابنة الملك إدوارد الرابع لوضع راية لحرب الوردتين.يذكر أن أسرة تيودور حكمت إنجلترا وويلز لمدة ١١٨ سنة (١٤٨٥ – ١٦٠٣), انظر طالب محيبس حسن الوائلي، المرجع السابق، ص ٢١

(٤٨) بن يونس المرزوقي, النظام البرلماني والنظام الرئاسي في بريطانيا, بدون تاريخ نشر, ص ١٤

(49) IbID,P.380.

الملكة للتأثير على النقاش الدائر بالمجلس يعد أمراً غير دستوري ولا يتوافق مع استقلالية البرلمان. فحين يكون للتاج الملكي اهتمام خاص في إجراء معين، فهناك طرق معتمدة لتوصيل توصيات جلالة الملكة أو مواقفها للمجلس عن طريق وزرائها المعينين، إلا أن من المفترض أن جلالتها ليس لها رأي خاص غير الذي يراه مستشاروها المسئولون، وأية محاولة لاستغلال اسم جلالتها في المناقشات البرلمانية للتأثير على رأي البرلمان يوبخ صاحبها ويستهجن فعله. ويمتد هذا الحظر ليشمل استغلال اسم أي فرد من العائلة الملكية[٥٠].

٣- ذكر الملكة في أثناء المناقشات في البرلمان بما يشير إلى الخيانة وعدم الاحترام أو التأثير علي المناقشة داخل البرلمان، ويحظر أيضاً عدم لمز سلوك الملكة ولا سلوك الأسرة الملكية. لا يسمح لعضو المجلس القيام بذكر الملكة بأسلوب يدل على الخيانة أو بأسلوب فيه تحريض عليها أو فيه عدم احترام لجلالتها، فإذا وقع ذلك من أحد الأعضاء فإنه يحاسب على مخالفته تلك ويوجه له اللوم، بل ويوضع تحت رقابة مسئول النظام بالبرلمان، وربما وصل الأمر إلى حبسه بسجن البرج الشهير، وقد صدرت أحكام في هذا الشأن من رئيس المحكمة العليا في القرن السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر .[٥١].

المطلب الثاني

المحظورات المتعلة بمجلس العموم

١- لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس العموم البريطاني أن يقوم بذكر أسم أي عضو من اعضاء مجلس العموم البريطاني في المجلس:-

من المحظورات التي فرضها قانون مجلس العموم البريطاني بأنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس العموم البريطاني أن يذكر أي أسم عضو اخر داخل المجلس, ومن ثم تظهر الصلة الوثيقة التي تجمع عدم المسؤولية البرلمانية بالسلطة التأديبية المخولة للغرف في صلب المادة ٠٩ من قانون الحقوق، وقد أشير لاختصاص البرلمان كاستثناء لمبدأ عدم مسؤولية أعضاء البرلمان الذي كرس بمقتضى النص المؤسس، بإقرار الاختصاص الحصري للغرف في مادة التأديب وعدم المسؤولية القضائية بالنسبة للأقوال المعبر عنها بمناسبة أدائهم لمهامه, وقد تبنى البرلمان البريطاني عدة نصوص وقرارات مؤطرة لحرية الكلام بداخله، والتي بمقتضاها حظر على أعضاء البرلمان استخدام العبارات القاذفة، وتلك التي لا تحترم شخصية الملك، وكذلك العبارات المتدخلة في دعوى محل تحقيق أمام

(٥٠) - د. محمد حمود الجبري، مرجع سابق، ص ٢٧٥. د. أحمد رضوان الفيومي، مرجع سابق، ص٢٦٥.

(51)ERSKine May,s, Op. Cit, P.37.

القضاء[٥٢].

يحظر على عضو البرلمان استخدام إشارات ضمنية تتناول أشخاصاً بعينهم وعبارات لا تناسب البرلمان حفاظاً على المظاهر الشخصية للأعضاء أثناء المناقشة البرلمانية لا ينبغي لأي عضو أن يذكر اسم عضو آخر بحيث يجب على العضو أن يميز بالمنصب الذي يشغله أو بالمكان الذي يمثله أو بأي أسلوب آخر، مثل اللورد النبيل وزير الخارجية" أو "الموقر" أو "السيد المحترم ممثل دائرة يورك" أو "العضو المحترم المثقف الذي تفضل بالجلوس منذ قليل أو حين يتكلم عن عضو من نفس الحزب زميل المحترم عضو المجلس عن دائرة...".[٥٣]

فيجب على العضو عندما يخاطب الأعضاء داخل المجلس أن يخاطبهم باحترام وبالألقاب التي تعبر عن هذا الاحترام، سواء بالمنصب الذي يشغله أو الدائرة التي يمثلها أو بالزمالة داخل عضوية المجلس[٥٤].

والجدير بالذكر والملاحظة أنه يجوز لرئيس مجلس العموم البريطاني وهو السلطة المختصة والضرورية التي تسمح له بفرض احترام هذه القواعد والمعترف بها في الأنظمة الدائمة standar orderويمكن أن ترتب في حالة الانتهاك الجسيم مسؤولية عضو البرلمان، والمتمثلة في احتقار البرلمان the contempt of parliament وبناءا على اقتراح لجنة الامتيازات البرلمانية يجوز توقيع عقوبة الإيقاف التي يمكن أن تصل إلى طرد عضو البرلمان المعني[٥٥].

ونشير بأن المادة (٩) من قانون الحقوق تعكس في الحقيقة تاريخ الامتيازات البرلمانية الانجليزية، وتعود إلى فكرة الاختصاص الحصري للغرف في المسائل البرلمانية، والتي جاءت تأكيدا

---

(52)2La question ne soulève donc pas de difficulté sérieuse. lorsque l'intention de poursuite est le fait du parquet, le procureur de la république doit, si le parlement siege, demander la levee d'immunité avant de signifier l'assignation. lorsque la citation émane d'un particulier, le ministère public competent pour fixer la date de l'audience, doit refuser de donner jour à cette citation du fait de l'immunité. mention de ce refus est portée sur l'assignation, afin que le partie poursuivante puisse prouver un commencement de poursuite, ce qui une condition de recevabilité de sa demande de levee de l'immunité. **Gérard Soulier**, op.cit, p170.

(53) ERSKine May,s, Op, Cit, P.380.

(٥٤) محمد حمود الجبري، مرجع سابق، ص٢٧٦. ، وفى ذات السياق د/ أحمد رضوان الفيومي، مرجع سابق، ص٢٦٥.

(٥٥) أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجزائر، عام ٢٠١٥، ٢٧٤.

لنتيجة الصراع القائم خلال القرنين السادس والسابع عشر. ومن ثم، سندرك أن النص على الاستثناء التأديبي جاء ليؤكد فكرة الاستقلالية في مواجهة السلطات المنافسة من أجل ضمان الحرية الكاملة والمطلقة للقول والكلام. وعليه ، يتجلى الاستثناء التأديبي كوسيلة أو أداة هدف مجلس العموم من النص عليها إلى تأكيد الخاصية المطلقة لعدم المسؤولية البرلمانية، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقام هذه المسؤولية سوى أمام البرلمان وبالشكل التأديبي الذي يقرره البرلمان(٥٦).

وباعتبار أن البند الأول من الفقرة السادسة للمادة الأولى مستوحى مباشرة من النص الأساسي الانجليزي، فقد تضمن هو الآخر نفس الحكم، فنص صراحة على مسؤولية أعضاء الكونغرس بالنسبة للخطب والمناقشات، والتي لا يمكن إقامتها في مكان آخر سوى أمام الغرفة الأصلية dans un aucun autre lieu. ويحيل الحكم لنص البند الثاني من الفقرة الخامسة للمادة الأولى التي اعترفت صراحة لغرفتي الكونغرس بحق ممارسة السلطة التأديبية على أعضائها. وبما أنها تتيح للغرفة توقيع الجزاء عن الأفعال الخاصة المرتكبة بمناسبة ممارسة الوظائف البرلمانية دون اللجوء إلى سلطة أخرى منافسة، فإن هذا النوع من المسؤولية الداخلية هي الوحيدة الممكنة في نظام يسلم باستقلال كل هيئة في ممارسة وظائفها(٥٧).

ودلالة وجود رابط قوي بين عدم المسؤولية البرلمانية والسلطة التأديبية بخضوع أعضاء الكونغرس لسلطة الغرفة التي تجلت كاستثناء دستوري لعدم المسؤولية البرلمانية التي يتمتعون بها، تؤكده المواد الدستورية التالية خصوصا الثانية والثالثة المكرسة للسلطتين التنفيذية والقضائية التي لم تتضمن حكما مشابه لما هو مقرر في المادة الأولى فقرة سادسة، وأعضاء البرلمان هم الوحيدون الذين يخضعون بالنسبة للأعمال المرتبطة بمهامهم للسلطة التأديبية لمؤسساتهم، في حين أن المساءلة عن الأخطاء من نفس الطبيعة والمرتكبة من طرف أعضاء السلطة التنفيذية والقضائية فهي بيد السلطة

(56) La formulation de l'article 9 du bill des droits reflète en revanche l'histoire des privileges parlementaires anglais qui, lors des leur affirmation conflictuelle au cours du XVI et surtout du XVII siècle, renvoyaient essentiellement à l'idée de la compétence exclusive des chambres en matière parlementaire. On comprend dès lors que l'exception disciplinaire, qui vient concrétiser cette idée d'autonomie, puisse être mentionnée au sein même des articles qui' au Royaume-Uni comme aux Etats-Unis, ont vocation à garantir une liberté de parole pleine et entière. **Cécile Guérin-Bargues**, op .cit,p203

(٥٧) أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

المنافسة، والتي تعود حسب نصوص الدستور لاختصاص مجلس الشيوخ. وأشير لهذا الرابط بين عدم المسؤولية والسلطة التأديبية لأول مرة عام ١٩٣٠ في قرار محكمة استئناف دائرة Columbia التي ارتكزت على وجود السلطة التأديبية للدفاع عن مفهوم واسع للمادة الأولى، وأجمعت المحكمة العليا على أنه في حالة استعمال عضو الكونغرس لامتيازاته بشكل تعسفي، يبقى خاضعا للسلطة التأديبية المقامة أمام زملائه استنادا للمادة الأولى فقرة خامسة. وعليه، تظهر المسؤولية التأديبية لأعضاء الكونغرس كحد لعدم مسؤولية النواب وضمانة دستورية تمنع من شعورهم بأنهم فوق القانون، بمجرد حيازتهم لموقع ثقة داخل الهيئة التشريعية المنتخبة[٥٨].

٢ – لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس العموم البريطاني أن يتحدث مع أي عضو أخر داخل مجلس العموم البريطاني, إلا بعد أذن من رئيس المجلس:–

وقد حددت المادتان ٢٩١ ،٢٩٠ من اللائحة الداخلية لمجلس العموم البريطاني الجزاءات الممكن توقيعها على عضو مجلس العموم الذي أخل بالنظام أثناء الجلسة أو العضو الذي لم يمتثل لقرر مجلس العموم البريطاني بمنعه من الكلام في: المنع من الكلام بقية الجلسة، اللوم، الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة، الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تتجاوز جلستين، الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات.

ويلاحظ بأنه يتم توقيع الجزاءات الواردة في المادة ٢٩٠ والمادة ٢٩١ من لائحة مجلس الشعب باقتراح من رئيس المجلس بتوقيع إحدى الجزاءات المذكورة، ثم يصدر قرار من المجلس بأغلبية أعضائه في حالة الحرمان من الاشتراك في الجلسة لمدة تتجاوز جلستين، أما الجزاءات الأخرى فيكفي صدور القرار بأغلبية الحاضرين, كما يجب أن يصدر القرار أثناء الجلسة التي حدثت أثناءها المخالفة فإذا انتهت الجلسة دون اقتراح الرئيس توقيع الجزاء أو دون بث المخالفة في اقتراح الرئيس فإنه لا يمكن إثارة هذه المخالفة مرة ثانية، كما يشترط كذلك سماع أقوال العضو المعني أو من ينيبه من زملائه، إذ لا يجوز إصدار القرار دون ذلك[٥٩].

٣ – يحظر على العضو الكلام المسيء لأي من المجلسين مجلس العموم ومجلس اللوردات:

لا يسمح بالتعبيرات المسيئة لشخصية البرلمان ولا أعماله، فإن هذا لا يعتبر انتهاكاً يحرمه هذا البرلمان فحسب بل يعتبر ازدراء بالهيئة التشريعية ككل. فإن وجه ذلك للمجلس ومضى دون توبيخ

(58) **Cécile Guérin-Bargues**, op .cit,p201.

(٥٩) رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ ، ص ٧٠

فسيبدو الأمر أن أحد المجلسين لا يحترم المجلس الآخر، على الرغم من أن نقد الوظائف والدور الذي يقوم به المجلس أمر مسموح به. فإذا كان ضد المجلس الذي قيلت فيه فسيكون من المستحيل للمجلس أن يغض الطرف عن إهانة أحد أعضائه، وإذا حدث واستدعى عضو للمساءلة ولم ينجح العضو في التراجع عن قوله أو أن يوضح كلامه الذي صدر منه أو أن يقدم اعتذاراً مقبولاً فيمكن للمجلس أن يعاقبه بتوجيه اللوم إليه، أو أخذ التعهد عليه بعدم معاودته لذلك الأمر أو يخضع العضو لأحد الجزاءات المنصوص عليها في المواد (٤١) و٤٢) و (٤٣) من اللائحة الداخلية. كما أن الكلام المسيء لأحد القوانين، كان في وقت من الأوقات الإساءة لأحد القوانين بالكلام تعامل معاملة الإساءة للبرلمان ذاته، على أساس أنها إهانة للهيئة التشريعية التي وضعت القانون، وعلى الرغم من ذلك فقد حكم رئيس المجلس أن من حق أعضاء البرلمان أن ينتقدوا وبشدة أي قانون أصدره البرلمان كما يشاءون. كما رفض رئيس المجلس أن يتدخل حين صرح أحد أعضاء البرلمان بأن تشريع أحد القوانين ربما استدعى أن يكتب المرء التماسا لتنفيذه[٦٠].

٤- ممنوع التصوير أو التصفيق داخل مجلس العموم البريطاني:-

حيث أنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس العموم البريطاني أن يقوم بتصوير أي شيء داخل قاعة الجلسات, وذلك بالمخالفة للائحة الداخلية لمجلس العموم البريطاني.

علي الرغم أن أعضاء البرلمان قد يكون لديهم أجهزة إلكترونية-" بشرط ألا يتسببوا في أي إزعاج ولا يتم استخدامها بطريقة تضر باللياقة" – يجب أن تكون الأجهزة في وضع صامت ولا يمكن استخدامها للتصوير أو التقاط الصور أو التسجيل الصوتي داخل أو حول الغرفة".

ولا ينبغي علي النواب كذلك إجراء المكالمات الهاتفية. ولم يسمح بالكاميرات في البرلمان إلا في عام ١٩٨٩؛ وفقاً لهيئة الإذاعة البريطانية، "لا يجوز استخدام مقتطفات من الإجراءات البرلمانية في أي برنامج ترفيهي كوميدي أو في برنامج هجائي سياسي" مع استثناءات قليله فقط.

كذلك يحظر التصفيق داخل مجلس العموم البريطاني،حيث تعرض نواب الحزب الوطني الاسكتلندي للتوبيخ من قبل رئيس البرلمان بسبب التصفيق التلقائي لزعيمهم، أنجلوس روبرتسون.[٦١]

٥- لا يجوز لأعضاء مجلس العموم البريطاني استعمال ملابس أي درع حربية داخل المجلس

---

(60)IbID,p.377.

انظر أيضا مضبطة مجلس العموم - المجلد ٨٦٥ - العمود رقم ١٠٩٢) المحررة عام ١٩٧٣ - ١٩٧٤)، وأيضاً مضبطة البرلمان - المجلد ٣٠٨ - العمود رقم ١١٠٨) (المحررة عام ١٨٨٦). مشار اليه د/ احمد رضوان الفيومي، مرجع سابق، ص٢٦٢. وأيضاً د. محمد حمود الجبري، مرجع سابق، ص٢٧٤.

[٦١] منشور علي الموقع الاكتروني .soutalomma.com تاريخ الزيارة١٠ /١٠ /٢٠٢٣.

يحظر على العضو أن ينتهك أو يزدري[٦٢] حرمة المجلس، ويملك المجلس السلطة العقاب كل من ينتهك حرمته، كما أن المجلس لديه الكفاءة والأهلية لتصنيف وتحديد تلك التصرفات التي يجب أن يعاقب عليها.

كما أنه من القواعد وسلوكيات الأعضاء داخل المجلس أنه لا يسمح لهم بارتداء ملابس مزينة داخل المجلس، كما صرح رئيس المجلس بأن ملابس الأعضاء يجب أن تكون حلة ورابطة عنق[٦٣].

وتمتد قواعد البرلمان الصارمة إلي ما يُسمح للأعضاء بارتداءه، مع الإرشادات الحالية التي تتوقع ارتداء "ملابس العمل" في جميع الوقات. كانت هناك بعض الاستثناءات لقواعد الزي الصارمة في البرلمان علي مر السنين، معظمها كوسيلة للاحتجاج أو زيادة الوعي لأسباب مختلفة.

وفي عام ٢٠١٣ ارتدت كارولين لوكاس، عضوه بحزب الخضر البريطاني، قميصاً جرئياً احتجاجاً علي ظهور نساء عاريات في الصحف الشعبية – وسرعان ما تم توبيخها من قبل رئيس البرلمان لفشلها في تلبية قواعد البرلمان.

كما يُحظر ارتداء بدلة الدروع أيضاً، وذلك بفضل القانون الذي أصدره الملك إدوارد الثاني في عام ١٣١٣ . ويحظر نفس القانون حمل السيوف في الغرفة – علي الرغم من أن التقاليد تنص علي أن المقعدين المتعارضين في مجلس العموم يتم تحديدهما بدقة بعيداً عن بعضهما البعض؛ ولكن هناك استثناء واحد، حيث يُسمح للضابط "الرقيب علي السلاح" بحمل السيف.

وقد أصدر مجلس العموم البريطاني عدداً من القرارات تتعلق بالحالات التي يمكن اعتبارها ازدراء للمجلس، وأهم هذه الحالات هي:[٦٤]

ا- سوء السلوك في المجلس أو في لجانه المتمثل في:

إعاقة إجراءات إحدى اللجان.

تضليل أحد الشهود للجنة عن عمد.

ب- مخالفة قواعد أو أنظمة المجلس أو لجانه

رفض المثول كشاهد.

---

[٦٢] والازدراء يعني القيام بأي عمل أو الامتناع عن عمل يؤدي إلى إعاقة وعرقلة أحد المجلسين عن أداء وظائفه، أو تعرقل أو تعوق أي عضو أو مسئول بهذا المجلس . عن تنفيذ واجباته، أو التي تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر على التسبب في هذه الإعاقة أو العرقلة، وهذه الإعاقة أو العرقلة تعوق أساساً حرية الكلام بالمجلس، أو حرية الإجراءات المتبعة فيه.

[63] GRIFFIYH (J.A.G), and RYLE(Michael), Op, Cit, P.92.

[64] IbID,P.93.

رفض أمر بالانصراف من المجلس.

ج- عرض مستندات مزورة أو مزيفة في المجلس أو لجانه، ومن أمثلة ذلك وضع توقيعات مزورة على الطلبات أو االلتماسات.

د- سوء سلوك يرتكبه العضو ، كأن يقوم بالتضليل العمدي للمجلس، أو يتهم بالفساد وذلك بقبول رشاوى.

هـ – الانتهاكات الضمنية أو غير المباشرة، وتتمثل في الخطب أو الكتابات التي تنعكس بالسلب على المجلس... فالتعليقات اللاذعة أو المهينة عن المجلس أو أعضائه كانت تعاقب عادة على أساس مبدأ أن تلك التصرفات تعوق المجلسين عن تنفيذ وظائفهما، وذلك بتقليل الاحترام الذي يستحقانه."

- كما تتمثل أيضاً في التحريف المتعمد للمناقشات والمناظرات.
- وأيضاً الكشف المبكر عن الإجراءات أو الأدلة المنظورة أمام اللجان.
- الإهانات الأخرى الموجهة إلى المجلس، مثل الشجار في الأروقة والردهات، واستخدام شارة المجلس واسمه بشأن أي منشورات غير رسمية، أو يبلغ العضو بأمر قضائي، أثناء انعقاد جلسة المجلس ودون إذن من المجلس.

و- منع الأعضاء من أداء واجباتهم، تتمثل في:

- مضايقة أو إهانة أو إزعاج الأعضاء الذين يحضرون أو يغادرون المجلس.

محاولة إخافة الأعضاء، بما في ذلك التهديد بنشر ملصقات بشأن انتخاب الأعضاء في مناظرة قادمة، والتهديد بإيقاف الاستثمار العام بالدائرة الانتخابية للعضو إذا أصر هذا العضو على إلقاء خطب من النوع نفسه الذي ألقاه في مناظرة حديثة.

- مضايقة أو إهانة أو إزعاج الأعضاء بسبب تصرفاتهم في البرلمان، مثلاً بتحريض قراء الصحف للاتصال هاتفياً بأحد الأعضاء للشكوى من موضوع معين مدرج بجدول أعماله.
- إلقاء خطب أو نشر كتابات بشأن سلوك الأعضاء بالمجلس، مثل اتهام. رئيس المجلس بالتحيز وهو رئيس للجلسة.

ز- منع مسئولي المجلس من تنفيذ واجباتهم ومن أمثلة ذلك منع ضابط النظام من تنفيذ أمر أقره المجلس.

ح- اعتراض الشهود، وذلك مثل طلب شخص لمحاسبته أو انتقاده رسمياً بسبب شهادة أدلى

بها إلى إحدى لجان المجلس [٦٥].

٦- كما يحظر على الأعضاء الاستشهاد بمستندات نيست في حوزة المجلس:

فليس لأحد وزراء التاج الملكي أن يقرأ أو يورد مقتطفات من رسالة أو ورقة من أوراق الدولة ليست في حوزة المجلس إلا إذا كان على استعداد لتقديمها للمجلس. وكان مما اتفق عليه المجلس أن الوثيقة التي تم الاستشهاد بها.

٧ - يجب أن تقدم للمجلس جميع المستندات ذات الصلة بما يناقشه من موضوعات ما دام هذا لا يضر بالصالح العام. أما إذا قام أحد الوزراء بتلخيص رسالة ما ولكنه لم يقتبس منها مقتطفات فليس عليه أن يقدمها للمجلس، وهذا القانون الذي يقتضي تقديم ما يستشهد به للمجلس لا ينطبق على الخطابات الخاصة ولا على المذكرات.

وفي الثامن عشر من مايو عام ١٨٦٥ سأل السيد فيراند المدعي العام هل سيقدم للمجلس البيان الختامي والخطاب الذين أشار إليهما في خطابه أمام المجلس والذي أجاب فيه عن سؤال يتعلق بمحكمة ليدز للإفلاس؟ فأجاب المدعي العام أن ما قاله أمام المجلس كان على مسؤوليته هو ، وأن المستندات المشار إليها خاصة وليست عامة، فليس له أن يقدمها للمجلس. فقام اللورد "روبرت سيسيل" ليؤكد على ضرورة تقديم المستندات المذكورة للمجلس لأنه قد تم الاستشهاد بها في كلمة المدعي العام، وهنا قرر رئيس المجلس أن تلك المستندات لم تقدم للمجلس؛ إذ إن القانون ينطبق على المستندات العامة فقط. وفي العاشر من أغسطس عام ١٨٩٣ قرر رئيس المجلس أن المستندات السرية أو المستندات ذات الطبيعة الشخصية التي تكون بين موظفي قسم معين ويتم الاستشهاد بها في مناقشات البرلمان لا يكون بالضرورة على من يستشهد بها أن يقدمها للمجلس، خاصة إذا أعلن أحد الوزراء أنها مستندات سرية.

وفي العشرين من يونيو عام ١٩٧٤ قرر نائب رئيس المجلس بأنه إذا كان هناك خطاب من قسم ما إلى فرد خاص فإنه لا يدخل في إطار المستندات التي يجب تقديمها للمجلس. ومع ذلك ففي حالات استثنائية، ونظراً لورود حالات دار حولها جدل سياسي حاد قام وزير الدفاع في الثامن عشر من فبراير عام ١٩٨٥ بتقديم مستندات للمجلس متعلقة بنصيحة أسداها أحد العملاء الأهليين للوزراء.

وبما أن المجلس يتعامل مع المستندات العامة في إجراءاته فلا يمكن أن يتطلب عرضياً تقديم أوراق لو قدمت أصلاً بمفردها لرفضت لأنها ليست في نطاق سلطته كهيئة تشريعية.

(65) IbID,P.94.

وليس هناك قانون يمنع أحد الأعضاء الذين ليسوا مرتبطين بالحكومة من الاستشهاد بمستندات تقع في حوزتهم سواء كانت مستندات عامة أو مستندات خاصة بينما لا يكون بحوزة المجلس، حتى وإن أدى الأمر إلى أن المجلس لن تكون له القدرة على اتخاذ القرار الصحيح بشأنها[٦٦].

[66]ERSKINE May,s, Op, Cit, P.383.

المطلب الثالث

المحظورات المتعلة بالسلوك الأخلاقي

١-لا يمكن لأي عضو من أعضاء مجلس العموم البريطاني أن يستعمل كلمة كذاب داخل مقر مجلس العموم البريطاني:-

حيث أن هذه الألفاظ لا يجوز ان يتحدث بها أي عضو من أعضاء مجلس العموم البريطاني, فإذا حدث ذلك بين الأعضاء وبعضهم البعض, فيقوم رئيس المجلس بانزال عقوبة علي العضو المخالف وتتجلى هذه العقوبة في شكل التوبيخ أو اللوم، دون عرقلة مباشرة لممارسة الجلسة, صحيح أنه حسب درجة خطورة الخطأ المرتكب من طرف العضو يتم تسليط عليه عقوبات مادية كالإقصاء والخصم من التعويضات البرلمانية، لكن هذه العقوبات تبقى مكملة للعقوبة المعنوية التي تعتبر في قلب السلطة التأديبية البرلمانية، حيث يشكل التذكير بالنظام والتنبيه نموذجها الأصلي, كما أن العقوبات المادية مقيدة بالحرص على عدم المساس بحرية ممارسة الوظيفة البرلمانية[٦٧].

٢-لا يجوز لأعضاء مجلس العموم البريطاني استعمال كلمة متعصب في وصف أي عضو أخر[٦٨].

في تلك الحالة لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس العموم أن ينعت عضو أخر داخل قاعة الجلسات بصفة أو بكلمة متعصب, وحيث أن عضو البرلمان في انجلترا يظل مستفيدا من منع إقامة المسؤولية المدنية أو الجنائية الذي صدرت منه الأفعال المحمية بمقتضى المادة ٩ من قانون الحقوق، إلا أنه في هذا الصدد لا يمكن الخلط مع مضمون الحصانة الإجرائية التي لم تكن موجودة في الواقع سوى في المسائل المدنية، بينما تستبعد الحصانة الموضوعية إقامة أية مسؤولية لأعضاء البرلمان بالنسبة للأقوال الصادرة في حرمه سواء أمام المحاكم المدنية أو الجنائية[٦٩].

وهنا لابد من بيان أنه في المملكة المتحدة، ووفقا للمفهوم التقليدي الموسع للاختصاص

---

(67)Cependant ces peine matérielles ne sont en réalité que des peines accessoires à la peine essentiellement morale qui reste au coeur du pouvoir disciplinaire parlementaires et dont le rappel à l'ordre ou la censure constitue l'archétype. Les peines matérielles sont d'ailleurs limitées par le souci de laisser libre cours à l'exercice des fonctions. **M.Duguit**, le régime disciplinaire des assemblées législatives françaises, th. Bordeaux dactyl.1927,p124. citéCécile Guérin-Bargues, op .cit,p222.

(٦٨) كريم سيد محمد السيد أبو العزم، جدليات مبدأ سيادة القانون في تاريخ النظام الدستوري الإنجليزي وأثره على الدساتير المصرية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢٣،ص ٥٤٦.

(69) **Cécile Guérin-Bargues**, op.cit, p277

الحصري للغرف فيما يتعلق بقضاياها الداخلية، تشكل وقائع وأفعال الفساد المرتكبة من طرف عضو من أعضاء البرلمان جريمة إهانة معاقب عليها من طرف الغرفة نفسها[٧٠].

٣- يحظر على العضو أن يتناول في حديثه في البرلمان القضايا التي تنتظر حكماً قضائيا بشأنها:

لا ينبغي أن تناقش تحت قبة البرلمان القضايا التي هي بانتظار صدور حكم قضائي بشأنها من إحدى المحاكم، ووفقاً للتقرير الأول للجنة التحقيق في الإجراءات المنعقدة في ١٩٦٢ ١٩٦٣[٧١]، فقد أصدر المجلس قراراً بتاريخ ٢٣) يوليو عام ١٩٦٣) كان من شأنه إصدار قانون مفصل، وينص القرار على حظر ذكر قضايا لا تزال محل نظر القضاء الجنائي وذلك في أثناء المناقشات البرلمانية، وذلك منذ لحظة بدء الإجراءات القضائية بها عن طريق توجيه الاتهام وإلى أن يصدر الحكم القضائي ويتم إعلانه، وفي حالة المحاكم العسكرية منذ لحظة توجيه الاتهام وحتى تأكيد الحكم وإعلانه.

وهذا القرار الصادر بتاريخ ٢٣ يوليو عام ١٩٦٣ ينطبق كذلك على المحاكم المدنية، وهو يحظر بوجه عام بحث أية قضايا لا تزال محل نظر من القضاء المدني منذ لحظة بدء إجراءات المحاكمة حتى يتم إصدار الحكم.

وفي الثامن والعشرين من يونيو عام ١٩٧٢ أصدر مجلس العموم قراراً آخر فيما يتعلق بمناقشة القضايا المدنية التي ما زالت محل النظر أمام القضاء المدني، حيث أعطى هذا القرار السلطة التقديرية لرئيس المجلس في أن يعطي الحق بذكر تلك القضايا التي هي محل نظر القضاء المدني في الأسئلة المطروحة من قبل أعضاء المجلس وطلباتهم ومناقشتهم ما دامت هذه القضايا تتعلق بأحد القرارات الوزارية التي لا يمكن الطعن فيها في ساحة القضاء إلا على أساس سوء النية أو إلا إذا كانت تتعلق بقضايا لها أهميتها الوطنية مثل تلك الخاصة بالاقتصاد القومي والنظام العام وضروريات الحياة، وأنه على رئيس المجلس وهو يمارس سلطته التقديرية تلك ألا يسمح بذكر هذه القضايا إذا كان هناك خطر حقيقي وتعد على إجراءات التقاضي.

ولقد استخدم عدد من رؤساء المجلس على التوالي سلطتهم التقديرية بأن سمحوا بمناقشة مثل تلك القضايا والتي رأوا أنه لا يوجد خطر كبير من مناقشتها على سير الإجراءات القضائية[٧٢].

٤- كما يحظر على عضو البرلمان مناقشة عقوبة إعدام وشيكة على التنفيذ في أحد الأشخاص، ولكنه يمكن له بعد تنفيذ حكم الإعدام على الجاني أن ينتقد الوزير المختص بالطريقة

---

(٧٠) أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(٧١) انظر مضبطة مجلس العموم – المجلد (١٥٦) المحررة عام (١٩٦٢ – ١٩٦٣).

(72) ERSKine May,s, Op. Cit, P.378.

الشرعية، عن طريق طلب مستقل يقدم إلى المجلس.

٤- يحظر على الأعضاء الاستشهاد بآراء الموظفين القانونين التابعين للتاج الملكي:

إن آراء الموظفين القانونين التابعين للتاج الملكي ذات الطبيعة السرية لا تقدم للمجلس، ولا يتم الاستشهاد بها في المناقشات البرلمانية ولا تقدم كدليل أمام إحدى لجان التحقيق، وكثيراً ما رفض تقديمها للمجلس بالفعل، ولكن إذا رأى أحد الوزراء أنه من الملائم أن يتم إعلام المجلس بهذه الآراء، فله الحق في أن يستشهد بها في المناقشات التي تدور تحت قبة البرلمان.

٥- يجب على العضو أن يخطر المجلس عن أية مصلحة أو منفعة مالية تتعلق به عند مناقشة موضوع معين في البرلمان

في الثاني والعشرين من مايو عام ١٩٧٤ وافق مجلس العموم على إصدار قرارين في هذا الشأن قضى فيهما أنه أثناء أية مناقشة برلمانية أو إجراء من إجراءات المجلس أو إحدى لجانه المنبثقة منه أو التداولات أو الاتصالات التي تكون للعضو

مع غيره من أعضاء المجلس أو مع الوزراء أو خادمي التاج الملكي يجب عليه أن يعلن عن أي التزام مالي أو منفعة مالية من أي نوع سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة تكون له أو يتوقع أن تكون له معهم.

إن كل عضو من أعضاء مجلس العموم عليه أن يسجل في سجل التزام قضايا المجلس بمصالح الأعضاء" مثل هذه الأشياء الخاصة من المصالح المالية كما هو مطلوب ويخطر المسجل بأي تغيير يطرأ على تلك المصالح، ويقوم المسجل بإدخال هذه الأشياء الخاصة بالمصالح في سجل التزام قضايا المجلس بمصالح الأعضاء" والذي يكون متاحا للنظر فيه من قبل الجمهور.

وفي الوقت نفسه، اتفق المجلس على تعيين لجنة تحقيق لتنظر في شأن الترتيبات التي سيتم عملها فيما يتعلق بإعلان الذي قام باعتماده مجلس العموم بتاريخ ١٢ يونيو عام ١٩٧٥ بتحديد الغرض من السجل بالنص التالي:

"لتقديم معلومات عن أية مصلحة مالية أو أية مصلحة مادية أخرى يمكن أن يحصل عليها أحد أعضاء البرلمان ويعتقد أنها ذات تأثير على سلوكه لعضو برلماني، أو ذات تأثير على تصرفاته أو أحاديثه أو التصويت في البرلمان."

ومن خلال ذلك العرض العام أو الهدف العام، قامت اللجنة بتحديد تسع فئات من المنافع المالية أو المصالح الأخرى ليتم الكشف عنها في السجل وتتمثل هذه الفئات في الآتي:

١- العضوية بأجر بالشركات العامة منها أو الخاصة.
٢- التعيين أو المنصب بأجر.
٣- التجارة أو المهن أو الحرف بأجر.
٤- -أسماء العملاء عندما تتضمن المصالح المذكورة إعلان الخدمات الشخصية من قبل العضو التي تنجم عن أو ترتبط بأي طريقة بعضوية مجلس العموم.
٥- الدعم المالي، كمرشح للبرلمان، أو كعضو للبرلمان.
٦- الزيارات الخارجية المرتبطة أو الناجمة عن العضوية بالمجلس، حيث لا يتحمل العضو أو الصناديق المالية العامة تكلفة أي من تلك الزيارات كاملة.
٧- أي مبالغ أو أي منافع أو أي مزايا مادية مستلمة من أو بالنيابة عن حكومات أو منظمات أو أشخاص أجانب.
٨- أراضي وممتلكات ذات قيمة كبيرة أو يستمد منها دخل هام.
٩- أسماء الشركات أو الهيئات الأخرى التي توجد بها حسب معرفة العضو مصلحة ذات نفع مثل حمل أسهم قيمتها السهمية أكبر من واحد في المائة من رأس مال الأسهم المصدر للعضو نفسه أو نيابة عن زوجته أو أطفاله الصغار.

هذا ومن الملاحظ بصدد المصالح سالفة الذكر أنه يجب على العضو تسجيل مصدر الإجراء أو المنفعة فقط دون الحاجة إلى تسجيل المبلغ المستلم [٧٣].

مصالح الأعضاء والطريقة التي يجمع بها تسجيلها.

وقدمت لجنة التحقيق تقريرها للمجلس في الثاني عشر من ديسمبر عام ١٩٧٤، وقد تمت مناقشة هذا التقرير في المجلس في الثاني عشر من يونيو عام ١٩٧٥ حيث وافق المجلس بوجه عام على ما توصلت إليه اللجنة من نتائج وتوصيات وقام تقرير اللجنة ويتم جمع سجل مصالح الأعضاء على أساس إيرادات الأعضاء من المصالح القابلة للتسجيل تحت العناوين التسعة المحددة سلفاً. وتقع المهمة الخاصة بترتيب الإيرادات على سجل مصالح الأعضاء، إلى أحد الأعضاء الكبار بسكرتارية المجلس. وتتمثل مهمته في إرسال النموذج المناسب إلى الأعضاء لاستكماله في بداية كل دورة برلمانية وبشكل مشابه يتم إرسال نموذج إلى كل الأعضاء الذين يعودون عند كل انتخاب فرعي بعد شغله لمكانه. وتقع على الأعضاء مسئولية إعادة هذا النموذج بعد استيفائه خلال أربعة أسابيع، كما يتحملون مسئولية إخطار المسجل بأي تغييرات تطرأ على مصالحهم القابلة للتسجيل خلال أربعة أسابيع من حدوث

(73)Erskine May,s- , Op, Cit, P.386.

التغيير.

وعندما يكتمل السجل يقوم المسجل، بعد أن يستوثق من تفويض لجنة الاختيار الخاصة بمصالح الأعضاء، بإعداد الأمر لإعلان مكتب جلالة الملكة عن السجل

كمستند خاص بمجلس العموم. كما يقوم المسجل بإعداد سجل مدقق، تدون فيه التغيرات التي طرأت، التي يتم الإعلان عنها من وقت لآخر. وفي الفترة التي تسبق الإعلان عن هذه التغيرات، يمكن مراجعتها في السجل من قبل عامة الشعب بالشروط التي تقوم لجنة الاختيار بوضعها من وقت لآخر، أو من قبل الأعضاء في أي وقت في أثناء الجلسات، وتتاح نسخة محدثة من السجل للأعضاء للاطلاع عليها بالمكتبة (٧٤).

ولاشك أن النتيجة المستهدفة من تسجيل المصالح أو ما يعبر عن الذمة المالية للأعضاء، هي معرفة الانتهاكات الممكن حدوثها من الأعضاء في هذا الشأن، وذلك إذا تضخمت ثرواتهم بطريقة مفاجئة لا يعبر عنها السجل الخاص بالأعضاء، كما يتيح ذلك للأعضاء فرصة رقابة بعضهم على بعض في هذه التصرفات والتي يمكن أن يشكو بعضهم على بعض هذه التصرفات.

٦- كما يحظر على الأعضاء غير المتحدثين في الجلسة بعض التصرفات منها أنه بموجب القرار الصادر بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٩٨ والقرار الصادر بتاريخ ١٦

فبراير ١٧٢٠ ، يؤمر الأعضاء بالتزام أماكنهم، فإذا لم ينتشر الأعضاء الواقفون عند حاجز الجلسة بعد صدور ذلك الأمر، وجه إليهم رئيس الالتزام أو معارضة ضابط النظام في تنفيذ واجبه، يمكن له أن يرفع تقريراً بأسمائهم إلى الرئيس، أما الأعضاء الذين يدخلون أو يغادرون المجلس في أثناء الحوار فيجب الكشف عنهم، وعليهم الانحناء أمام رئيس المجلس في أثناء مرورهم إلى أماكنهم أو منها (٧٥).

كما يجب ألا يقوم الأعضاء بالمرور بين رئيس المجلس والعضو الذي يلقي حديثه.

ويجب على كل الأعضاء أيضاً التزام الصمت أو التحدث بنبرة منخفضة وعندما تكون المحادثة بصوت مرتفع للغاية بحيث تجعل الاستماع للحوار صعبا، يقوم من يشغل كرسي رئاسة المجلس بدعوة المجلس إلى النظام. وبتاريخ ٥ مايو ١٦٤١ تم إصدار قرار : بأنه إذا

(74)Erskine May,s, Op, Cit, P.388.
(75)IbID,P.391.

قام أي رجل بالهمس أو إزعاج المجلس بتحركه من مكانه عندما تكون الأعمال ذات أهمية، فإنه يتعين على السيد رئيس المجلس أن يقدم اسمه إلى المجلس ليقوم المجلس باتخاذ ما يلزم ضده بالشكل الذي يراه مناسباً.

وعلى الأعضاء عدم إزعاج العضو الذي يقوم بالتحدث عن طريق الهمس أو التصفيق أو التهليل أو التعجب أو أي شكل آخر للمقاطعة. كما أن هناك كلمات للمقاطعة إذا تم استخدامها بهدوء، لا تعد غير برلمانية، ولكن عند تكرارها وبصوت عال تسبب اضطراباً شديداً، وتتضمن تلك الكلمات الصراخ باستخدام كلمات "سؤال" أو "النظام النظام" أو "الصوت الصوت" ولقد تم معاقبة الأعضاء على إبداء هذه السلوكيات بشكل متكرر.

وقام رئيس المجلس بتوجيه إدانة قوية لأحد أشكال المقاطعة الجسيمة عن طريق الصراخ بصوت عال بكلمة (العار).

ويحظر أيضاً على الأعضاء التدخين في أثناء جلسات المجلس كما يجب عدم إحضار مرطبات داخل المجلس أو تناولها فيه [٧٦].

المجلس أمراً بالتزام أماكنهم، ومن واجب ضابط النظام إخلاء الممر وتنفيذ أوامر الرئيس عن طريق الطلب من الأعضاء الذين يعوقون الممر على الفور التزام أماكنهم، وفي حالة رفضهم أو تجاهلهم

٧- لا يجوز لأعضاء مجلس العموم البريطاني استعمال لغة أهل "ويلز"[٧٧].

---

(76)ERSKine May,s, Op, Cit, P.392.

(٧٧) اللغة الويلزية هي لغة كاتية من الفرع البريطاني ويتكلمها أهل بلاد ويلز في غرب بريطانيا وأهل وادي تشوبوت في منطقة باتاغونيا في الأرجنتين كلغة أم.لمعرفة المزيد حول اللغة الويلزية عبر الموقع الاكتروني.www.wikipedia.org.

حزب الخضر في إنجلترا وويلز (المعروف أيضًا باسم حزب الخضر أو الخضر أو (GPEW)؛ هو حزب سياسي أخضر يساري في إنجلترا وويلز. يقع مقر الحزب الرئيسي في لندن، وقد كان كل من سيان بيري وجوناثان بارتلي قائدا الحزب المشتركين منذ سبتمبر من عام ٢٠١٨. يمتلك

حزب الخضر ممثل واحد عنه في مجلس عموم المملكة المتحدة وممثلان عنه في مجلس اللوردات؛ بالإضافة إلى امتلاكه عدة مستشارين في الحكومة المحلية في المملكة المتحدة وعضوين في هيئة لندن التشريعية. تجمع أيديولوجية الحزب بين حماية البيئة والسياسات الاقتصادية اليسارية ووسط اليسارية، بما في ذلك الخدمات العامة الممولة جيدًا والخاضعة للرقابة المحلية ضمن حدود اقتصاد الحالة الثابتة للدولة في ظل الرأسمالية المنظمة، ودعم التمثيل النسبي؛ بالإضافة إلى اعتماد أيديولوجية الحزب على النهج التقدمية للسياسات الاجتماعية مثل الحريات المدنية وحقوق الحيوان وحقوق المثليين في المملكة المتحدة وإصلاح السياسة المتعلقة بالمخدرات؛ ويؤمن الحزب بشدة باللاعنف والراتب الأساسي والأجر المعيشي والمشاركة الديمقراطية. يتألف الحزب من أقسام إقليمية مختلفة، بما في ذلك حزب الخضر شبه المستقل في ويلز. ينتمي الحزب على الصعيد الدولي إلى شبكة الخضر العالميين والحزب الأخضر الأوروبي.

تأسس حزب الخضر في إنجلترا وويلز في عام ١٩٩٠ إلى جانب حزب الخضر الأسكتلندي وحزب الخضر في أيرلندا الشمالية، وذلك من خلال تقسيم حزب الخضر الذي الموجود مسبقًا، والذي كان في بداية الأمر عبارة عن

لا يسمح بإلقاء خطاب في برلمان المملكة المتحدة بأي لغة باستثناء اللغة الإنجليزية ما لم ذلك ضرورياً للغاية – علي الرغم من أنه من ١٩١٦–١٩٢٢ كان لبريطانيا رئيس وزراء من ويلز ، ومرفق بالأوامر الدائمه ودليل إجراءات مجلس اللوردات قرار يقول "إن استخدام اللغة الويلزية مسموح به لغرض إجراءات اللجان النى تعقد في ويلز".

ولكن في عام ٢٠١٧، تم تخفيف القواعد قليلاً للسماح بإمكانية استخدام اللغة الويلزية في اجتماعات اللجنة الكبرى الويلزية في وستمنستر.

أو قراءة الخطابات داخل البرلمان البريطاني، وفقاً لدليل إجراءات مجلس اللوردات، في معظم الحالات، تكون قراءة الخطب" غريبة علي العرف المعمول به في هذا المجلس ، وتضر بالسلوك التقليدي لمناقشتها". ومع ذلك قد يكون للأعضاء" ملاحظات موسعة" يمكن أن يتكلموا بها.[٧٨]

هذه هي أهم المحظورات التي يجب أن يلتزم بها أعضاء مجلس العموم البريطاني، وتتركز معظم هذه المحظورات على سلوكيات العضو أثناء الحوار والمناقشة داخل المجلس، حيث إن الاعتدال والهدوء في الحوار هو السبيل الأمثل للوصول إلى القرار السليم دون انفعال أو تعصب.

خاتمة:

تمثل المحظورات البرلمانية ضمانةً لا غنى عنها لتحصين المؤسسة التشريعية من شوائب الفساد، غير أن فعاليتها مرهونة بتحقيق توازن دقيق بين الصرامة القانونية ومراعاة الطبيعة الخاصة للعمل النيابي. ومن خلال الاستفادة من نقاط القوة في كل من النموذج المصري (الصرامة القانونية) والبريطاني (المرونة التطبيقية)، يمكن تطوير أطر تشريعية رصينة تُعزز النزاهة دون تقييد استقلالية البرلمان.

مجموعة أُنشئت لتكون ما عُرف باسم حزب الشعب في عام ١٩٧٣. سعى حزب الخضر إلى التأكيد على نمو الحكم المحلي طوال عام ١٩٩٠، بعد أن شهد إصلاحات مركزية على يد مجموعة الخضر ٢٠٠٠ في أوائل ذلك العام. حصل الحزب على أول مقعد برلماني له في عام ٢٠١٠ من خلال قائدة الحزب السابقة كارولين لوكاس، التي مثلت دائرة برايتون، بافيليون الانتخابية. منشور علي الموقع الاكتروني .ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة٥/٦/٢٠٢٣.

[٧٨] - مقال منشور علي الموقع االإكتروني soutalomma.com تاريخ الزيارة ٣٠ / ١٠/ ٢٠٢٣.

النتائج:

١- كشف الثغرات التشريعية في النظام المصري، مثل تناقض الاستثناءات في اللوائح مع النصوص الدستورية (كاستثناء التعامل مع الدولة وفق "قواعد عامة").

"تكشف الدراسة عن ثغرة تشريعية جوهرية في النظام المصري تتمثل **في تناقض الاستثناءات اللائحية مع الدستور**، حيث تسمح المادة (٣٧١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب بالتعامل المالي مع الدولة تحت ذريعة "القواعد العامة" رغم النص الدستوري الصريح (المادة (109على الحظر المطلق، مما يُخلّ بمبدأ سمو الدستور ويُضعف الضمانات الرامية لقطع الطريق أمام استغلال النفوذ ".

٢- تسليط الضوء على مرونة النظام البريطاني القائم على التقاليد البرلمانية وقدرته على موازنة بين الصرامة والاحترام العملي لاستقلالية الأعضاء.

"تُبرز البحث مرونة النظام البريطاني في تحقيق التوازن بين **الالتزام بالمحظورات وصون استقلالية الأعضاء**، عبر آليات رقابية غير مقننة ترتكز على الأعراف البرلمانية (كـ *Erskine May*وتفويض الصلاحيات للجان السلوك(*Committee on Standards*) ، حيث تسمح هذه المرونة التطبيقية – المعززة بتسجيل المصالح – (*Register of Interests*) بالاستجابة للسياقات المتغيرة دون التضحية بصرامة الضوابط الأخلاقية".

٣- التأكيد على أن ضعف الرقابة الذاتية في المجالس النيابية يُعد عاملاً مشتركًا يهدد فعالية المحظورات في كلا النظامين.

"تُؤكد النتائج أن **ضعف الرقابة الذاتية** يشكل عامل خطر مشتركًا يهدد فعالية المحظورات في كلا النظامين؛ ففي مصر يتجلى في غياب هيئات رقابية مستقلة لمتابعة الإقرارات المالية، بينما يظهر في بريطانيا عبر تراخي لجان السلوك في تطبيق العقوبات على المخالفات "غير الجسيمة " (*minor breaches*)، مما يُفقد المحظورات ردعيتها ويُهدد مصداقية المؤسسة التشريعية أمام الرأي العام

التوصيات:

١- تفعيل الرقابة على الإقرارات المالية

ينبغي إنشاء هيئة رقابية مستقلة تُخوَّل صلاحية التحقق من صحة الإقرارات المالية للأعضاء، ومطابقة تغيرات الذمة المالية مع أنشطتهم البرلمانية، على أن تُرفع تقارير دورية لمجلس النواب ولجهات الرقابة القضائية، تماشيًا مع التجربة البريطانية في لجنة المعايير (*Committee on Standards*)لسدّ فجوة الرقابة الشكلية الحالية.

٢- تضمين عقوبات رادعة في اللوائح

يجب تعديل اللوائح الداخلية لمجلسي النواب والشيوخ لتكريس عقوبات صارمة لفقدان العضوية عند المخالفات الجسيمة، كالتعامل المالي غير المشروع مع الدولة أو استغلال النفوذ، مع

إنشاء محكمة تأديبية برلمانية تُطبّق الإجراءات خلال آجال زمنية محددة، لتحويل النصوص العقابية من إطار نظري إلى رادع عملي.

٣ -اعتماد برامج تدريبية للأعضاء

يتعين تطوير برامج تدريبية إلزامية تحت إشراف 'أكاديمية النزاهة البرلمانية، تُركّز على:

- تفسير المحظورات الدستورية (كحظر التعامل مع هيئات القطاع العام).
- آليات الكشف عن تضارب المصالح)
- دراسة نماذج عالمية (كمدونة قواعد السلوك البريطانية *Code of Conduct* لتعزيز الثقافة الوقائية بدلًا من العقاب.

٤-إنشاء مراصد مستقلة للرقابة

إنشاء مرصد النزاهة البرلمانية كمؤسسة مدنية مستقلة، تُختصّ برصد الانتهاكات ونشر تقارير نصف سنوية علنية، مع تمكينها من:

- تلقي شكاوى المواطنين حول مخالفات الأعضاء.
- التحقق من شفافية جلسات اللجان.
- مقارنةالإقراراتالماليةبالسجلاتالرسمية لتعزيز المساءلة المجتمعية (*Social Accountability*) وبناء جسر ثقة بين البرلمان والرأي العام.

المراجع

أولا: قائمة المراجع العربية:

(أ) المؤلفات العامة والمتخصصة:

- د. أحمد سلامة بدر: التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
- د. أيمن محمد شريف: الإزدواج الوظيفي والعصرى بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة "دراسة تحليلية"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
- د. فؤاد موسى: القانون الإدارى، دار النهضة والتوزيع بجامعة أسيوط ، الكتاب الجامعى ، طبعة ٢٠١٠/٢٠١١م.
- د. جابر جاد نصار : الوسيط في القانون الستورى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.
- _____: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، بدون دار نشر، ١٩٩٥.
- د. جورجي شفيق سارى: أصول وأحكام القانون الدستورى، الكتاب الأول (المبادئ الاساسية للقانون الدستورى) الكتاب الثانى (نظام مصر الدستوري)، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢/٢٠٠٣م.
- د. حسام الدين محمد أحمد: الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- د. حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام قضايا دستورية – ادارية، جنائية – مدنية)، ط ١ . منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢
- د. حسن البدراوى: الأحزاب السياسية والحريات العامة "دراسة تأهيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب – حرية النشاط الحزبي – حق تداول السلطة، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٠م.
- د. خليفه محمد خليفه مفرج الخليفة, محظورات العضوية في البرلمان, دراسة في القانونين الكويتي والمصري, بدون تاريخ نشر
- د. رمضان محمد بطيخ: الحصانة البرلمانية وتطبيقها في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

- _____: التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ٢٠٠١/٢٠٠١م.
- _____: المسئولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- د. زكي محمد النجار: د.حسن محمد هند: الفصل في صحة العضوية البرلمانية "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠م.
- د, زين بدر فراج: المكلمة البرلمانية "ضوابط الكلام تحت قمة البرلمان"، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٧م.
- _____: مبادئ القانون الدستورى والنظام الدستورى المصرى، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
- د. سامى جمال الدين: القانون الدستورى والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا حتى نهاية عام ٢٠٠٠، بدون دار نشر، طبعة ٢٠٠١م.
- _____: النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، ٢٠٠٥م.
- سامى عبد الصادق: أصول الممارسة البرلمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، المجلد الأول ، ١٩٨٢م.
- سامى مهران : مجلس الشعب في ظل دستور ١٩٧١، بدون دار أو سنة نشر.
- _____: الديمقراطية والبرلمان، الهيئة العامة لقصور الثقافة (كتاب الثقافة الجديدة)، بدون سنة نشر.
- _____: البرلمان المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون سنة نشر.
- د. صلاح الدين فوزى: الإدارة المحلية في التشريع المصري "نحو إدارة محلية أفضل، دار النهضة العربية، يناير ١٩٩٢م.
-

: قانون الإجراءات البرلمانية " دراسة تحليلية مقارنة" ، دار النهضة العربية٢٠٢٠م.

د. فتحي فكري: وجيز القانون البرلماني في مصر "دراسة نقدية تحليلية"، بدون دار نشر، يونية ٢٠٠٦م.

- _____: القانون الدستوري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م
- _____: التنظيم الدستورى للسلطات الاتحادية في دولة الإمارات المتحدة، بدون دار أو سنة نشر،
- _____: جواز الجمع بين العضوية البرلمانية والوظائف والأنشطة الأخرى "دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
- _____: الإعتقال دراسة للمادتين الثالثة والثالثة مكرر من قانون الطوارئ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٩م.
- _____: القانون الدستوري "المبادئ الدستورية العامة- دستور ١٩٧١"، الكتاب الاول ، شركة ناس للطباعة، طبعة ٢٠٠٤م.

الرسائل العلمية (دكتوراة – ماجستير):

- د. إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي: ضمانان عضو البرلمان "دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩م.
- الهام محمد حسن العاقل: الحصانة في الإجراءات الجنائية، ضمانات عضو البرلمان "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م.
- د. ثروت محمود عوض محجوب: التحقيق الادارة ودور النيابة الادارية فيه، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس.
- د. جميلة مسلم شربجي: الإتحاد الفيدرالي دراسة تطبيقية عن الوطن العربي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م.
- د. خلود سامي عزارة أل محجوب: النظرية العامة للإباحة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٨٤م.
- د. سالم بن سلمان بن سالم الشكيلي: الشورى في سلسلة عمان بين الفكر الإسلامي والأفكار الوضعية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٤١٩هـ-

١٩٩٩م.

- د. سالم حمود أحمد المضايلة : مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الأردنى "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ٢٠٠٧م.
- د. سعد نواف العنزى: الضمانات الإجرائية في التأديب "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م.
- د. عادل عبد الله محمد: إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥م.
- د. عبد الحميد محجوب السقعان: اللجان البرلمانية "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠م.
- د. عصام أبو بكر فهمي : مبدأ التفرغ لعضوية البرلمان " دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراة ، جامعة أسيوط، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- د. عقل يوسف مصطفي مقابل: الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧م.
- د. عماد محمد السيد باطة: مجلس الشورى ودورة فى النظم الدستورية الحديثة وفي مصر ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠٠٨م
- د. عمرو فؤاد بركات: السلطة التأديبية "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، ١٩٧٩م.
- د. محمد محمود الجبرى: تأديب أعضاء البرلمان " دراسة مقارنة " في بريطانيا – مضؤ – الكويت – رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، ٢٠٠٩م
- د. هشام جمال الدين عرفة: ضمانات اعضاء المجالس النيابية "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس ٢٠٠٨م.
- د. وصفي فرحان سعيد السرحان: الحصانة البرلمانية " دراسة مقارنة بين الأردن ومصر" ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م.

المعاجم:

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقى، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠١م.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.

ثانيا: قائمة المراجع الاجنبية:

المراجع الانجليزية:

Anthony Tsekpo - Alan Hudson (GDI): Parliamentary Strengthening and the Paris Principles, Ghana case study, January 2009.

David Betham: Parliament and democracy in the twenty- first century "aguide to good practice" inter parliamentary union, 2006.

Greer Hogan: constitutional and administrative law in Anutshell, sixth edition, London, sweet Maxwell, 2002.

Herman De Croo: The house of representatives, Brief parliamentary law, The parliamentary immunity, november 2000.

Ibrahim Imam - Mrs M. A. Abdulraheem Mustapha: An over view of the concept of legislative assembly's immunity in Nigeria, 2006.

Jack Maskell: Expulsion, Censure, Reprimand, and Fine: Legislative Discipline in the House of Representatives, The Library of Congress, January 25, 2005.

John Alder: General principles of constitutional and administrative law, fourth edition, palgrave Macmillan, 2002.

Justice Facility abilateral Co-operation between the Governments of Timor-Leste and Australia (2008-2013): Parliamentary privilege and immunity in Timor-Ieste, How to ensure equality before the law?, June 2012.

Lindsay Aagaard: Fiduciary duty and members of parliament, 2008.

Marc Vander Hulst: The parliamentary mandate (Aglobal comparative study), Inter- parliamentary union, Geneva 2000.

Michiel van Hulten - Marc Bentinck and ECPRD correspondents: Parliamentary Ethics A Question of trust, European Parliament, October 2011.

Mohammad Ja'far Habibzadeh - Seyed Doraid mousavi Modjab:

A review of parliamentary privilege with an approach to Iranian legal system, Academic Journals, 2006.

Oonagh Gay: Parliamentary privilege and individual Members, library house of commons, February 2010.

Rajya Sabha: Parliamentary Privileges.

Vikram David Amar - Mark V. Tushnet: Global perspectives on constitutional law, New york oxford, oxford university -— - press, 2009.

الفهرس

مقدمة

أولاً: المحظورات المفروضة علي أعضاء مجلسي النواب والشيوخ المصري

حظر المصلحة المالية الدولة..... ١

"ثانياً: يُحظر على عضو البرلمان التعيين في أي وظيفة حكومية أو بالقطاع العام أو كيانات مماثلة أو الشركات الأجنبية، سواءً بأي صفة أو شكلٍ قانوني..... ١١

حظر انتهاك أحكام الدستور أو القانون..... ٢١

ثانياً: المحظورات المفروضة علي لأعضاء مجلس العموم البريطاني..... ٢٤

المحظورات المتعلقة بالملكة

يحظر عدم لمز سلوك الملكة..... ٢٧

يحظر استخدام اسم الملكة للتأثير علي المناقشة..... ٢٧

ذكر الملكة أثناء المناقشة في البرلمان بما يشير الى الخيانة..... ٢٧

المحظورات المتعلقة بمجلس العموم

يحظر حديث الأعضاء مع بعضهم البعض داخل المجلس الا باذن رئيس المجلس..... ٢٩

يحظر علي العضو الكلام المسئ لأي عضو من المجلس..... ٣٠

التصوير أو التصفيق داخل المجلس..... ٣١

زي الأعضاء..... ٣٢

المحظورات المتعلقة بالسلوك الأخلاقى

يحظر استعمال كلمة كذاب أو متعصب..... ٣٥

يحظر مناقشة قضايا بانتظار حكم قضائي..... ٣٦

يحظر علي الأعضاء الاستشهاد بأراء الموظفين التابعين للتاج الملكي..... ٣٧

يجب علي العضو اخطار المجلس عن أية مصلحة تتعلق به عند مناقشة موضوع معين في البرلمان..... ٣٨

المراجع..... ٤٣

الفهرس..... ٥٠